السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4210 — 16 محرم 1414 (7 يوليو 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تقرر نشرها بمقتضى القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.

ظهير شريف رقم 1.88.239 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.86 المتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير 1146

إحداث مؤسسة مستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير.

ظهير شريف رقم 1.88.240 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير 1147

صفحة

المراقبة الفنية لاعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغارب.

ظهير شريف رقم 1.88.241 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 32.86 بتتميم وتغيير الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لاعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب 1149

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية لإنشاء « وكالة مغربية تونسية للشباب ».

ظهير شريف رقم 1.88.127 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 18 مارس 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية لإنشاء « وكالة مغربية تونسية للشباب » 1150

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا.

ظهير شريف رقم 1.90.189 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) المتعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا 1152

اتحاد المغرب العربي – الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور.

ظهير شريف رقم 1.90.208 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 61.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990 1154

اتحاد المغرب العربي – الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.90.209 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 62.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) 1154

اتحاد المغرب العربي – الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.90.214 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 63.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990) 1155

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية.

ظهير شريف رقم 1.91.115 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 03.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988 1155

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.92.1 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.92 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية 1156

مؤسسات الائتمان.

ظهير شريف رقم 1.93.147 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها 1156

صفحة

المركز الوطني للتوثيق – تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

مرسوم رقم 2.90.91 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق 1167

القانون التنظيمي للمالية.

مرسوم رقم 2.91.263 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتغيير الفصل 21 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم القوانين المالية 1169

نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

مرسوم رقم 2.92.605 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) لتطبيق الفصل 14 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها 1169

مطاحن القمح الصناعية – تحديد المميزات.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1147.88 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية 1170

أرباب المطاحن – تعيين أعضاء اللجنة المهنية ومندوب الحكومة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1993 1170

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا – نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1180.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحددة بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا 1170

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن – تدابير التشجيع.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4197 بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) 1171

نصوص خاصة

عمالة عين الشق – الحي الحسني – إجراء مقايضة عقارية بمعدل بين مجلس جماعة الحي الحسني وأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.93.249 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة عين الشق – الحي الحسني) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الأفراد 1172

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم سطات ـ اقتناء مجلس جماعة برشيد قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.93.177 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.505 بتاريخ 2 ربيع الأول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (اقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا ارضية مملوكة لبعض الافراد 1172

اقليم الجديدة ـ اقتناء مجلس جماعة لبير الجديد قطعة ارضية مملوكة لأحد الافراد.

مرسوم رقم 2.93.288 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لبير الجديد (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لأحد الافراد 1173

عمالة الفداء ـ درب السلطان ـ اخراج قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.93.287 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة 1173

ولاية مراكش ـ إقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.93.289 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بولاية مراكش 1174

إقليما الحسيمة والناضور ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.85.488 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى خزان الماء والطريق المحيطة بالسدة « ب » بسد محمد بن عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليمي الحسيمة والناضور 1176

إقليم الرشيدية ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.222 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3447 الرابطة بين كلميمة وتاديغوست بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 0 و 847.35 + 5 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية) 1177

إقليم تاونات ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.93.225 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الأسبوعي بجماعة اولاد عياد بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1180

إقليم القنيطرة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.93.260 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بعد شطر من القناة على طول 3.600 م لتزويد مدينة سيدي سليمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) 1180

صفحة

إقليم تطوان ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.93.268 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بعد قناة لجلب الماء انطلاقا من الأثقاب تحت ارقام 996/2 و 995/2 و 994/2 و 992/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تطوان) 1184

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 829.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1185

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 830.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1185

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 831.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 832.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 833.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1186

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 834.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1187

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 835.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1187

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 836.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 837.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1188

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 839.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1189

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 840.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1189

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 841.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1189

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 842.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 843.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1190

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 844.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 845.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 913.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1191

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1192

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1192

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 918.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1193

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 919.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 920.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1194

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 921.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 922.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 694.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1195

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1108.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1196

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1109.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1196

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1237.93 صادر في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) بإجراء بحث في طلب السيد بنغزالة محمد أمين الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة 1196

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

ميدان القانون والتنظيم – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 246 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1197

مقرر رقم 247 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1197

مقرر رقم 248 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1198

مقرر رقم 249 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1199

مقرر رقم 250 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1199

مقرر رقم 251 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1200

صفحة

مقرر رقم 252 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1200

مقرر رقم 253 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1201

مقرر رقم 254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1202

مقرر رقم 255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1202

مقرر رقم 256 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1203

مقرر رقم 257 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1204

مقرر رقم 258 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1204

مقرر رقم 259 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1205

مقرر رقم 260 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1205

مقرر رقم 261 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1206

مقرر رقم 262 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1207

مقرر رقم 263 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1207

مقرر رقم 264 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) 1208

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1195.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1445.92 بتاريخ فاتح اكتوبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون 1209

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة 1209

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1041.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) بإحداث المراكز التربوية الجهوية 1210

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1119.93 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بترتيب المعهد العالي للسياحة بطنجة قصد منح التعويض عن المهام 1210

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1175.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنف « ب » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج 1210

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1145.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتحديد الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار الأساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني 1211

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1213.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1211

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 1212

نتائج المباريات والامتحانات 1212

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.239 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.86 المتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 30.86 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1408 (25 ابريل 1988) باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 30.86 يتعلق باعادة تنظيم مكتب التسويق والتصدير

المادة 1

يظل مكتب التسويق والتصدير المحدث بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 223.65 بتاريخ 9 ربيع الاول 1385 (9 يوليو 1965) مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسري عليه من الآن فصاعدا أحكام هذا القانون.

ويخضع المكتب المشار إليه أعلاه لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون ، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه ، والحرص بوجه عام فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المكتب أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة وفق احكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يباشر مكتب التسويق والتصدير تصدير المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

وله ان يقوم لهذه الغاية بكل عمل من شأنه تيسير اعمال التصدير التي يباشرها وان يتخذ من المبادرات ما يراه مفيدا في ميادين الصناعة والتجارة والخدمات ولاسيما باحداث شركات أو هيئات يكون غرضها انتاج وتوضيب وتسويق وتوزيع المنتجات المشار اليها أعلاه وبالمساهمة في الهيئات أو الشركات الآنفة الذكر.

المادة 3

يقوم مكتب التسويق والتصدير بجميع أعمال الاستيراد اللازمة للاضطلاع بمهام التصدير المنوطة به أو التي تطلب منه الدولة القيام بها لحسابها.

ويمثل المغرب في الاسواق والمعارض الدولية.

المادة 4

يدير مكتب التسويق والتصدير مجلس يتألف بالاضافة الى رئيسه ، من ثمانية أعضاء يمثلون الادارة وستة أعضاء يمثلون المستفيدين من خدمات المكتب في قطاعات الفلاحة والصناعات الغذائية ويعينون من طرف الادارة من بين الاشخاص المسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا بالاضافة الى عضوين يمثلان جامعتي الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة.

المادة 5

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة المكتب وللقيام بالمهام الداخلة في نطاق الغرض المحدد له بهذا القانون.

ويشترط لصحة مداولات المجلس ان يحضرها ما لا يقل عن عشرة من أعضائه ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 6

تتولى لجنة تسيير خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة متابعة تنفيذ المقررات الصادرة عنه وتسوية القضايا التي يفوض اليها المجلس تسويتها.

وتتألف لجنة التسيير من أربعة أعضاء يمثلون الادارة وأربعة أعضاء تعينهم الادارة من بين المستفيدين من خدمات المكتب في قطاعات الفلاحة والصناعات الغذائية والمسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا.

ويشترط لصحة مداولات اللجنة ان يحضرها أو يمثل فيها ما لا يقل عن ستة من أعضائها ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يدير شؤون مكتب التسويق والتصدير مدير يستعين بكاتب عام ويعين كلاهما وفق الانظمة الجاري بها العمل.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المكتب.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير ويتولى فيها مهام المقرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمثل المكتب إزاء الدولة وكل ادارة عامة وإزاء الغير ، ويتقاضى عن المكتب سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

ويمكن ان يفوض اليه مجلس الادارة ولجنة التسيير تسوية قضايا معينة.

ويجوز للمدير ان يفوض ، ان اقتضى الحال ذلك ، جزءا من سلطه وصلاحياته الى الكاتب العام الذي يقوم بالنيابة عنه اذا تغيب أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه.

وللمدير بوجه عام ان يفوض ، فيما يتعلق بقضايا معينة ، جزءا من سلطه وصلاحياته الى الاطر الذين يشغلون مناصب قيادية بالمكتب.

المادة 8

تتضمن ميزانية مكتب التسويق والتصدير :

I ـ في الموارد :

ـ الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياته التجارية والصناعية وغيرها ؛

– حصيلة المكافآت التي يتقاضاها عن الخدمات المقدمة الى الدولة في نطاق ما تنص عليه المادة 3 أعلاه ؛

– حصيلة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن ان تفرض لفائدته ؛

– السلفات الواجب ارجاعها التي تمنحه اياها الخزينة أو هيئات عامة أو خاصة والاقتراضات المأذون فى اصدارها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

– الاعانات المالية والهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة.

II ـ في النفقات :

ـ نفقات التسيير والتجهيز ؛

ـ المساهمات في الشركات والهيئات المشار اليها في المادة 2 أعلاه ؛

ـ ارجاع مبالغ السلفات والاقتراضات ؛

ـ جميع النفقات التي يمكن ان تقرر في المستقبل.

المادة 9

لمكتب التسويق والتصدير أن يكفل الغير ويمنح ، بوجه عام ، جميع أنواع الضمانات المالية بناء على مقررات خاصة صادرة عن مجلس ادارته.

المادة 10

ينتقل تلقائيا الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير مستخدمو مكتب التسويق والتصدير المعهود اليهم بأعمال المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) وذلك وفق الشروط المحددة في القانون رقم 31.86 المتعلق باحداث المؤسسة المذكورة.

وتنقل الى المؤسسة المستقلة المشار اليها أعلاه وفق الشروط المحددة في القانون رقم 31.86 الآنف الذكر المنقولات والعقارات المملوكة لمكتب التسويق والتصدير والمخصصة من قبله للمرافق المعهود اليها باجراء المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف الموما اليه أعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

المادة 11

ينسخ الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.286 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بمكتب التسويق والتصدير.

ظهير شريف رقم 1.88.240 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.86 الصادر عن مجلس النواب في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) باحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

قانون رقم 31.86 يتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير

المادة 1

تحدث ، مؤسسة مستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتخضع المؤسسة المشار اليها اعلاه لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية السهر على ان تتقيد الاجهزة المختصة للمؤسسة بأحكام هذا القانون ، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها ، والحرص ، فيما يخصها ، على تطبيق احكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

وتخضع المؤسسة أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع لها المؤسسات العامة وفق احكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

يناط بالمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير :

1 – اجراء المراقبة الفنية المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) فيما يتعلق بصنع المنتجات المعدة للتصدير وتوضيبها وجودتها ، ما لم تكن تلك المراقبة مسندة بنص صريح الى جهة ادارية أو هيئة اخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ابداء الرأي في التدابير المنصوص عليها في الفصلين 4 و 5 من الظهير الشريف الآنف الذكر بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) كلما كانت تلك التدابير تتعلق بأعمال التصدير الخاضعة لمراقبتها واقتراح اتخاذ تدابير جديدة في هذا المجال ؛

3 – القيام ، فيما يخص المنتجات المعدة للتصدير ، بالمهام المسندة اليها في الفصول 2 و 6 و 13 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) ؛

4 – تقرير التدابير الواجب اتخاذها عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 7 بالظهير الشريف السالف الذكر بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

ويجوز للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق اعمال التصدير ان تساهم أو تنخرط في الهيئات التي يكون غرضها دراسة وتحسين المواصفات التقنية المتعلقة بتوضيب المنتجات المعدة للتصدير أو بتلفيفها وصنعها.

المادة 3

يدير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير مجلس يتألف ، بالاضافة إلى رئيسه ، من عشرة أعضاء يمثلون الادارة وممثل لمكتب التسويق والتصدير وثمانية اعضاء يمثلون منتجي ومصدري المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة ، ويعينون من طرف الادارة لمدة سنتين قابلة للتجديد من بين الأشخاص المسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا ، بالاضافة الى عضوين يمثلان جامعتي الغرف الفلاحية وغرف التجارة والصناعة.

واذا لم توجد منظمات تمثيلية أو لم تقدم المنظمات الموجودة قائمة مرشحيها داخل الأجل الذي يحدده رئيس مجلس ادارة المؤسسة بعد استدعاء مضمون تعين الادارة تلقائيا ممثلي الفئتين المذكورتين أعلاه.

المادة 4

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لادارة المؤسسة والقيام بالمهام الداخلة في نطاق الغرض المحدد لها.

ويتخذ المجلس تدابير منع التصدير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

ويشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لايقل عن اثنى عشر من أعضائه ، وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

تتولى لجنة تسيير خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات مجلس الادارة متابعة تنفيذ مقررات المجلس وتسوية القضايا التي يفوض اليها المجلس تسويتها.

وتتألف لجنة التسيير ، بالاضافة الى رئيسها ، من ثلاثة اعضاء يمثلون الادارة وممثل لمكتب التسويق والتصدير وثلاثة اعضاء تعينهم الادارة من بين منتجي ومصدري المنتجات الخاضع تصديرها لمراقبة المؤسسة والمسجلين في لوائح تقترحها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

وتعين الادارة رئيس لجنة التسيير ، ويعين مجلس ادارة المؤسسة ممثلي المصدرين والمنتجين ، وله أن يختارهم اما من بين اعضائه واما من غيرهم وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

وتتولى كل من الادارة ومكتب التسويق والتصدير تعيين من يمثلهما.

المادة 6

يشترط لصحة مداولات لجنة التسيير ان يحضرها أو يكون ممثلا فيها ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفق الأنظمة الجاري بها العمل.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون المؤسسة.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير ويقوم فيها بمهام المقرر.

ويمثل المؤسسة ازاء الدولة وكل ادارة عامة وازاء الغير ، ويتقاضى عن المؤسسة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

وزيادة على التفويض المنصوص عليه في المادة 8 بعده يمكن ان يفوض مجلس الادارة ولجنة التسيير إلى المدير تسوية قضايا معينة.

وللمدير بوجه اعم ان يفوض ، فيما يتعلق بقضايا معينة ، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الأطر الذين يشغلون مناصب قيادية بالمؤسسة.

المادة 8

يجوز لمدير المؤسسة ، في حالات الاستعجال اذا لم يكن مجلس الادارة مجتمعا ، ان يقوم بتفويض خاص من مجلس الادارة باتخاذ تدابير منع التصدير المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

المادة 9

تتضمن ميزانية المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير :

في الموارد :

- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المقررة لفائدتها ؛
- السلفات الواجب ارجاعها التي تمنحها الخزينة وهيآت عامة أو خاصة والاقتراضات المأذون في اصدارها وفق أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- الاعانات المالية والهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز ؛
- المساهمات المالية ومصاريف الانخراط في الهيئات المشار اليها في الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه ؛
- ارجاع مبالغ السلفات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى التي يمكن أن تقرر في المستقبل.

المادة 10

ينتقل تلقائيا الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير مستخدمو مكتب التسويق والتصدير المنوط بهم القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

ويدمج المستخدمون المنتقلون في أطر المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير وفق الشروط التي تحدد في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذه المؤسسة.

ولا يمكن في حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها هذا النظام الأساسي للمستخدمين المنتقلين المشار اليهم أعلاه دون الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ ادماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المومأ اليهم أعلاه بمكتب التسويق والتصدير كما لو كانت قد تم أداؤها في المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.

ويحتفظ المستخدمون المشار اليهم أعلاه الى أن يتم ادماجهم بجميع الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها في مكتب التسويق والتصدير.

ويحتفظون أيضا بنظام التقاعد والاحتياط الذي كانوا يستفيدون منه حين انتقالهم الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير اذا كان ما يخولهم هذا النظام لا يقل عما يخوله النظام الجماعي لمعاشات التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) واعتبرت شروطه المالية والتقنية مرضية وفق الاجراءات المقررة في الفقرة الأخيرة بالفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

المادة 11

تنقل مجانا وفق الاجراءات المقررة بنص تنظيمي الى المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ملكية المنقولات والعقارات المملوكة لمكتب التسويق والتصدير والمخصصة من قبله للمرافق المنوط بها اجراء المراقبة المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944).

وتعفى اجراءات نقل ملكية المنقولات والعقارات المشار اليها أعلاه من جميع الضرائب والرسوم ، ما عدا رسوم القيد في سجلات المحافظة على الأملاك العقارية.

ظهير شريف رقم 1.88.241 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 32.86 بتتميم وتغيير الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 32.86 الصادر عن مجلس النواب في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) بتتميم وتغيير الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

*
* *

قانون رقم 32.86 يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير بالمغرب

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصلين 2 و 7 من الظهير الشريف بتاريخ 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) المتعلق بالمراقبة الفنية لأعمال الصنع والتوضيب والتصدير المنجزة بالمغرب وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 2. ـ يمكن أن يلزم صانعو وموضبو ومصدرو المنتجات
« الخاضعة للمراقبة بالإدلاء الى المؤسسة المستقلة لمراقبة
« وتنسيق أعمال التصدير بتصريح سابق يتضمن أسماءهم
« وعناوينهم وعلاماتهم المعتادة ، وتسلمهم المؤسسة إيصالا
« يثبت إدلاءهم بذلك. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 7. – يحظر أن تخرج من المغرب المنتجات غير المتوافرة « فيها الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا « للفصلين 4 و 5 أعلاه ويتعرض من يخالف ذلك للعقوبات المنصوص « عليها في الباب الخامس أدناه.

« وعلاوة على ذلك ، يجوز للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق « أعمال التصدير أن تحظر بصورة استثنائية ومؤقتة تصدير « المنتجات المتوافرة فيها الشروط المقررة تطبيقا للفصلين « 4 و 5 أعلاه إذا كان من شأن تصديرها إلحاق ضرر هام بالإنتاج « الوطني أو بمصالح المصدرين المعنيين بالأمر. »

المادة الثانية

تتمم أو تغير على النحو التالي أحكام الفصول 3 و 5 و 6 والفقرة الأولى من الفصل 13 من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) :

« الفصل 3. – يدفع المدلي بالتصريح « رسم التفتيش » المستحق « على فحص المنتجات الخاضعة للمراقبة عند تصديرها ، اللهم « إلا إذا كانت المراقبة تتعلق بمنتجات يخضع تصديرها لإداء « رسم تفتيش خاص ، وتتولى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « تحصيل رسم التفتيش حين التصدير وفق القواعد الخاصة بها ، « وتسري على رسم التفتيش أحكام الرسوم الجمركية فيما يخص ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 5. – تصدر ، بعد استطلاع رأي الهيئات والمصالح « المعنية والمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير ، « نصوص تنظيمية تحدد فيها الشروط الخاصة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل 6. – تقوم المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال « التصدير بتحضير ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 13. – الفقرة الأولى : تثبت المخالفات أو المحاولات ..... « بمحاضر يحررها مأمورو ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة « ومأمورون منتدبون لهذا الغرض تابعون للمؤسسة المستقلة « لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير. »

ظهير شريف رقم 1.88.127 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 18 مارس 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية لإنشاء « وكالة مغربية تونسية للشباب ».

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاق الموقع بالرباط في 18 مارس 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية لإنشاء « وكالة مغربية تونسية للشباب » ؛

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخوله حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 18 مارس 1982 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية لإنشاء « وكالة مغربية تونسية للشباب ».

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية لإنشاء « وكالة مغربية – تونسية للشباب »

تطبيقا لمعاهدة الأخوة والتضامن المعقودة بين الحكومتين في الرباط بتاريخ 30 مارس 1957 وللاتفاقية الثقافية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية الموقعة بتونس في 9 دسمبر 1964 فإن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية اتفقتا على انشاء « وكالة مغربية – تونسية للشباب » تخضع لهذه الاتفاقية وللقوانين الداخلية لكل من الطرفين.

1 – التسمية – الأهداف

المادة 1

تنشأ هيئة تسمى « الوكالة المغربية – التونسية للشباب » يعهد إليها بتطوير علاقات الصداقة والأخوة بين الشبيبة المغربية والشبيبة التونسية.

المادة 2

تهدف الوكالة الى :

– توطيد روابط الصداقة والأخوة التي تجمع شباب البلدين ، وتدعيم تفهمهم المتبادل في إطار انتمائهم إلى المغرب العربي الكبير وإلى مجموع الحضارة العربية الإسلامية وتوعيتهم بالحقائق والمصير المشترك لهذه المنطقة.

ولهذه الغاية فإن مهمة هذه الوكالة تتضمن تنظيم أو المساهمة في :

أ) لقاءات وتبادل الشباب المنتمي لمنظمات الشبيبة والطفولة الموجودة في كلا البلدين وكذا التلاميذ والطلبة والشباب العامل ؛

ب) تظاهرات ومقابلات رياضية وشبابية ؛

ج) مخيمات صيفية ؛

د) تداريب لتكوين الأطر المختصة في الرياضة والشباب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) لقاءات بين مسؤولي الأطر العاملة في ميادين الرياضة والشباب والطفولة :

و) مباشرة كل عمل من شأنه تطوير المعرفة المتبادلة للبلدين (إعلام ـ رحلات تكوينية ـ حلقات دراسية ـ تظاهرات فنية وثقافية...).

المادة 3

تخول الوكالة الشخصية المعنوية وتتمتع بالاستقلال في الميدان المالي ومجال التسيير والإدارة لبلوغ الأهداف التي يرمي إليها هذا الاتفاق.

2 ـ مجلس الإدارة والمراقبة المالية

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إداري مؤلف من ستة أعضاء مغاربة وستة اعضاء تونسيين يعينون على التوالي من طرف حكومتيهما.

تمتد الفترة الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد ـ وتسحب صفة العضوية لأسباب خطيرة من طرف الحكومة التي عينتهم بعد استشارة مجلس الإدارة.

تزاول وظائف أعضاء مجلس الإدارة بالمجان غير أنه تدفع لهم مصاريف النقل وتعويضات المهام التي يكلفون بها.

المادة 5

يجتمع مجلس الإدارة بالتناوب مرة بالمغرب ومرة بتونس تحت رئاسة أحد الرئيسين وهما بالتوالي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بقطاع الشبيبة والرياضة في كلا البلدين.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة مرة في السنة على الأقل وكلما ارتأى الرئيسان ضرورة ذلك.

ويضبط تاريخ ومكان كل دورة باتفاق بين الرئيسين اللذين يقترحان جدول الأعمال بعد استشارة الأمين العام. ويمكن كذلك لأعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا اقتراحاتهم بخصوص جدول الأعمال.

المادة 7

تخول لمجلس الإدارة السلطة اللازمة لتحقيق أهداف الوكالة كما تحددها مقتضيات هذه الاتفاقية. كما يقوم بـ :

ـ تحديد برنامج نشاطات الوكالة ويعطي توجيهات لتنفيذها ؛

ـ اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحسن سير الوكالة ؛

ـ التصويت على ميزانية الوكالة ؛

ـ تسطير القواعد التي تضمن التسيير الحسن للاعتمادات ؛

ـ المصادقة على التقرير السنوي للأمين العام ؛

ـ دراسة التقارير المتعلقة بنشاطات الهيآت التي تتلقى مساعدات واستعمال المنح التي تتلقاها ؛

ـ كما يعطى إبراء للأمين العام بخصوص تدبير شؤون الوكالة في السنة الجارية بعد دراسة التقرير المقدم من طرف المراقبين الماليين مشفوع بالملاحظات التي قد يتقدم بها الأمين العام.

المادة 8

يعين كل جانب مراقبا ماليا يكلفان في حدود القواعد المعمول بها في كلا البلدين ، بمراقبة سنوية لاستعمال الاعتمادات وتقديم تقرير عنها لمجلس الإدارة.

3 ـ الأمانة العامة

المادة 9

يمثل الهيئة التنفيذية لمجلس الإدارة أمين عام يساعده أمين عام مساعد ـ يختار كل منهما من أحد البلدين ومن جنسيتين مختلفتين ويقع تعيينهما باتفاق بين الحكومتين.

وتحدد مدة مهامهما ، التي تكون مماثلة لكليهما ، باتفاق بين الحكومتين لمدة سنتين على الأقل.

ويضبط مقر الأمانة العامة باتفاق بين الحكومتين.

المادة 10

يقوم الأمين العام بتمثيل الوكالة فهو يهيىء دورات مجلس الإدارة ويقدم خلالها كل التقارير بالإضافة إلى مشروع الميزانية ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس وعلى حسن تدبير الميزانية.

وفي حالة عدم تحديد ميزانية السنة المقبلة قبل نهاية السنة المالية الجارية ، يتخذ الأمين العام الإجراءات اللازمة لسير مصالح الوكالة ومواصلة البرامج الجارية.

ويعاون الأمين العام أمين عام مساعد في كل اختصاصاته وينوب عنه في حالة غياب أو تعذر.

كما يسوغ للأمين العام أن يمنحه تفويضا في بعض الاختصاصات يتم تحديدها باتفاق رئيسي مجلس الإدارة ولاسيما التي تتعلق بتخويله سلطة على مصالح الوكالة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة أسفله.

ويمكن سحب هذا التفويض في نفس الظروف.

يحضر الأمين العام ومساعده جلسات مجلس الإدارة ويتمتع كلاهما بصوت استشاري.

المادة 11

تضم مصالح الوكالة في مقر الأمانة العامة. ولتسهيل مأمورية الوكالة في البلد الآخر يفتح في هذا الأخير مكتب دائم ينحصر في بعض الأعوان تحت السلطة المباشرة للأمين العام.

4 ـ وسائل العمل

المادة 12

تلتزم حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية على المساهمة على السواء في الميزانية السنوية للوكالة بعد أن توافق عليها الحكومتين بالتراضي بينهما وذلك في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانيتيهما لهذه الغاية بمقتضى قوانين الميزانية المعمول بها في كلتا الدولتين.

وليس فيما تنص عليه الفقرة السابقة ما يمنع الوكالة من القيام بجمع كل المداخيل الأخرى وخاصة منها تلك التي يمكن أن تأتي من المنتفعين من النشاطات التي تنظمها الوكالة. وتخضع كيفية تنفيذ ميزانية الوكالة لمراقبة الحكومتين وفق أحكام المادة الثامنة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

تستعمل الوكالة جزءا من مواردها لتنمية التعاون المغربي – التونسي في مجالات الشباب ولاسيما لإنجاز المهام المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتستغل تلك الوسائل في نطاق برامج سنوية لعمليات تستجيب للأهداف والتوجيهات المحددة من طرف مجلس الإدارة.

يتم تدخل الوكالة عن طريق المنح التي تقدمها للجماعات العامة أو الخاصة على السواء.

وإذا ارتأت الوكالة أنه من الضروري إقامة تعاون طويل الأمد مع بعض الوكلاء للقيام بمهمتها فإنه يسوغ لها إبرام عقود مع هؤلاء في حدود الاختصاصات المالية للمجلس الإداري.

ويجوز للوكالة أن تقيم بنفسها نشاطات تعاون وتبادل كما يمكنها بصفة استثنائية إحداث وصيانة المنشآت التي تستجيب لهدفها ويمكنها – كذلك استعمال المنشآت الموجودة والتابعة على الخصوص لقطاعات الشبيبة والرياضة في كلا البلدين. ويمكنها أيضا تحضير وتنفيذ عمليات ذات فائدة مشتركة ومطابقة لأهداف الوكالة والمقترحة من طرف الهيآت العامة أو الخاصة التي تقدم الدعم المالي اللازم لهذه الغاية.

5 – أحكام خاصة

المادة 14

تتشاور الحكومتان، بطلب إحداهما أو باقتراح من المجلس الإداري لتعديد الوسائل الكفيلة بتخطي كل عقبة من شأنها أن تعرقل التحقيق الفعال لبرامج الوكالة، أو لتعديل أحكام هذا الاتفاق بالتراضي بينهما.

المادة 15

يجري العمل بهذا الاتفاق عندما تشعر كلتا الحكومتين الحكومة الأخرى باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 18 مارس 1982 في نظيرين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية. عن حكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.90.189 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بنشر بروتوكول الاتفاق الموقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) المتعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق الموقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) المتعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا؛

وعلى القانون رقم 38.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.40 بتاريخ 9 من ربيع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول الاتفاق المذكور؛

وبعد تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة للعمل به،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول الاتفاق الموقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989) المتعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأوروبا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

* * *

بروتوكول اتفاق متعلق بانشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي واوروبا

ان حكومة المملكة المغربية ممثلة من طرف السيد محمد فتاح، وزير الطاقة والمعادن،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ممثلة من طرف السيد صادق بوسنة، وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

بعد عرض ما يلي :

– تطبيقا للتوجيهات السامية للسلطات العليا في كلا البلدين من أجل البحث عن أنجع السبل والوسائل التي من شأنها تدعيم وتمتين وتنويع علاقات التعاون الثنائية؛

– اعتبارا أن التعاون في مجال الطاقة قد يساهم بفعالية وباستمرار في توثيق الروابط الاقتصادية بين البلدين؛

– اعتبارا أن تحقيق مشروع أنبوب الغاز بين المغرب العربي واوروبا عبر المغرب ومضيق جبل طارق من شأنه أن يساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين؛

– واستنادا الى محضر المحادثات المغربية الجزائرية المتعلق بمشروع أنبوب الغاز بين المغرب العربي واوروبا الموقع عليه في الرباط بتاريخ 3 صفر 1409 (16 سبتمبر 1988)،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ستنشأ وفقا لهذا البروتوكول الاتفاق شركة مشتركة مغربية جزائرية في اطار القانون المغربي تسمى فيما يلي « الشركة »، حيث تكون مهمتها القيام بانجاز الدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بأنبوب الغاز بين المغرب العربي واوروبا عبر المغرب ومضيق جبل طارق والهادف الى ايصال الغاز الطبيعي الجزائري الى اوروبا والى تزويد السوق المغربية.

المادة الثانية

يكون المقر الاجتماعي للشركة بالمغرب ويحدد غرضها ومجال نشاطها وصفتها القانونية في نظامها الاساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تخضع الشركة لمقتضيات هذا البروتوكول الاتفاق ونظامها الاساسي وللتشريع التجاري المغربي.

المادة الرابعة

حدد رأس مال الشركة الابتدائي ، بما يعادل بالدرهم مبلغ خمس مائة ألف (500.000) دولار أمريكي موزع بالتساوي بين المساهمين الممثلين للطرف الجزائري والمساهمين الممثلين للطرف المغربي.

ويودع رأس المال في حساب بالعملات القابلة للتبديل وللتحويل الحر.

المادة الخامسة

يمكن في النظام الاساسي عدم الالتزام بقواعد التشريع المغربي المتعلقة بعدد المساهمين وباشتراطات أخذ القرار من طرف الاجهزة المنصوص عليها في النظام الاساسي للشركة.

المادة السادسة

في نطاق غرض الشركة والعمليات المتعلقة به تتمتع الشركة والاطراف الغير ، المتعاملة معها في اطار عقود مبرمة بالاعفاء من كافة الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية وغيرها في كلا البلدين.

بالنسبة للاطراف الغير ، المنتسبين للدول التي أبرمت اتفاقيات جبائية مع المغرب و/أو الجزائر تطبق مقتضيات هذه الاتفاقيات.

المادة السابعة

يعفى مأجورو الشركة ذوو الجنسية الجزائرية من الضريبة المغربية المفروضة على الاجور والمرتبات الاخرى المؤداة لهم في اطار مهمتهم بالمغرب.

يعفى مأجورو الشركة ذوو الجنسية المغربية من الضريبة الجزائرية المفروضة على الاجور والمرتبات الاخرى المؤداة لهم في اطار مهمتهم بالجزائر.

يستفيد المأجورون الجزائريون بالمغرب والمغاربة بالجزائر العاملون في اطار غرض الشركة بتعليق الرسوم الجمركية بالنسبة للسيارات الشخصية المستوردة مؤقتا بأحد البلدين كما يتمتعون أيضا بالاعفاء من رسم الجمرك فيما يخص أمتعتهم وأثاثهم الشخصية شريطة أن يتم استيرادها داخل أجل ستة أشهر انطلاقا من تاريخ بداية مهمتهم.

المادة الثامنة

يضمن الطرفان التحويل الحر للأجور المؤداة للمستخدمين بالشركة والمنتسبين لكلا البلدين.

المادة التاسعة

يتعهد الطرفان بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق غرض الشركة وخاصة فيما يتعلق :

- بتوفير المعطيات والمعلومات والوثائق ؛

- بالحصول على الرخص الادارية وخاصة فيما يتعلق بتحويل وتسديد رأس المال.

المادة العاشرة

تقوم الشركة بالبحث عن التمويلات اللازمة لتحقيق غرضها. ولذلك يقدم لها المساهمون دعمهم خاصة بمنح الضمانات المناسبة أو باسهامات مالية.

يمكن ايداع الاموال الحاصلة عن التمويلات والاسهامات المشار اليها أعلاه في حساب بالعملات القابلة للتبديل وللتحويل الحر.

المادة الحادية عشر

من أجل تحقيق غرضها تعطي الشركة الاولوية للامكانيات الوطنية بشرية كانت أم مادية المتوفرة في كلا البلدين خاصة فيما يتعلق بالكفاءات في مجال الدراسات.

المادة الثانية عشر

المؤسسة الوطنية سوناتراك عن الطرف الجزائري والشركة الوطنية للمواد النفطية عن الطرف المغربي تعتبران كمساهمين مؤسسين للشركة.

المادة الثالثة عشر

تفتح المساهمة في رأس مال الشركة لكل شخص معنوي ، شريطة موافقة المساهمين المؤسسين.

المادة الرابعة عشر

تتصرف اللجنة المشتركة التي تم تأسيسها يوم 20 من ذي القعدة 1408 (5 يوليو 1988) تحت سلطة الوزيرين المكلفين بالطاقة في كلا البلدين ، كمجلس توجيهي للمساهمين الجزائريين والمغاربة حيث توصي بكل الاجراءات التي من شأنها المساعدة في تحقيق أغراض الشركة.

المادة الخامسة عشر

تتكلف أيضا اللجنة المشتركة :

- بمهام محددة للاتصال بالمتعاملين المعنيين بالمشروع وخاصة اولئك الذين باستطاعتهم منح الدعم السياسي أو المالي للمشروع ؛

- بالنظر في توابث جدوى مشروع أنبوب الغاز ؛

- بتقديم أي اقتراح لحكومتي البلدين من شأنه أن يساعد على تحقيق المشروع.

المادة السادسة عشر

حرر هذا البروتوكول الاتفاق في أربع (4) نسخ أصلية اثنتين (2) باللغة العربية واثنتين (2) باللغة الفرنسية وللنصين بالتساوي قوة الاثبات.

المادة السابعة عشر

يدخل هذا البروتوكول الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليه طبقا للاجراءات المعمول بها في كلا البلدين.

وحرر بفاس في فاتح رجب 1409 الموافق لـ 8 فبراير 1989.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد فتاح ،
وزير الطاقة والمعادن.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
صادق بوسنة ،
وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bülletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.208 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 61.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 61.90 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 61.90
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء
في اتحاد المغرب العربي
الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور
الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي الخاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور الموقعة بالجزائر في 6 ماي 1990.

ظهير شريف رقم 1.90.209 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 62.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 62.90 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 62.90
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي
وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب
على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي
الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتفادي الازدواج الضريبي وارساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.90.210 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 63.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 63.90 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 63.90
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الخاصة بتبادل المنتوجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر في فاتح محرم 1411 (23 يوليو 1990).

ظهير شريف رقم 1.91.115 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 03.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.90 الصادر عن مجلس النواب في 21 من شوال 1411 (6 ماي 1991) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 03.90
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بشأن النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية الموقع ببلغراد في 13 أبريل 1988.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.1 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.92 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.92 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1412 (16 ديسمبر 1991) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الاساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
* *

قانون رقم 01.92 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الأساسي في ميدان التعاون الموقع بفيينا في 6 سبتمبر 1988 بين حكومة صاحب الجلالة ملك المغرب ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.93.147 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان ومراقبتها

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الاول

مؤسسات الائتمان والشروط المتعلقة بمزاولة عملها

الفصل 1
التعريف بمؤسسات الائتمان وعملياتها

المادة 1

يعتبر مؤسسة للائتمان كل شخص معنوي يحترف اعتياديا احدى العمليات التالية :

- تلقي الاموال من الجمهور ؛
- توزيع الائتمانات ؛
- وضع مختلف وسائل الدفع رهن تصرف العملاء أو القيام بادارتها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الاموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ، ويحق له ان يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بارجاعها لاصحابها.

وتدخل في حكم الاموال المتلقاة من الجمهور :

- الاموال المودعة في حساب جار سواء أكان ذلك باعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا ؛
- الاموال المودعة لأجل أو الواجب ارجاعها بعد اعلام سابق ؛
- الاموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص اذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة على حالها ؛
- الاموال التي يترتب على تلقيها تسليم الوديع اذن صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

و لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور :

- الاموال المعدة لتكوين رأس مال المنشأة أو الزيادة فيه ؛
- المبالغ المتروكة في حساب لدى احدى الشركات من قبل أعضاء مجلس ادارتها أو مديريها أو الشركاء فيها على وجه التضامن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو الشركاء الموصين في شركات التوصية أو في حساب لدى شركة من شركات المساهمة من قبل المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10 % من رأس مال الشركة ؛

– ودائع مستخدمي المنشأة اذا كانت لا تزيد على 10 % من رأس مال الشركة ؛

– الاموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان.

المادة 3

يعتبر عملية من عمليات الائتمان لاجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا كل تصرف يضع به شخص من الاشخاص أموالا أو يلتزم بوضعها بعوض رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بارجاعها أو يقوم بالتزام لمصلحة شخص عن طريق توقيع ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

وتدخل في حكم عمليات الائتمان :

– عمليات الايجار التي يكون فيها للمستأجر حق شراء العين المؤجرة ان أراد ذلك خصوصا عمليات الائتمان الايجاري سواء تعلق الامر بمنقولات أو عقارات ؛

– عمليات البيع مع مكنة الاسترداد أو بيع الوفاء فيما يتعلق بالاوراق والقيم المنقولة ؛

– عمليات بيع الفاتورات.

المادة 4

تعتبر وسائل دفع جميع الوسائل التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك.

المادة 5

لمؤسسات الائتمان ان تقوم كذلك بالعمليات المرتبطة بنشاطها في دائرة النقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ، وذلك مثل :

1 – عمليات الصرف ؛

2 – العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية ؛

3 – توظيف القيم المنقولة أو المنتجات المالية والاكتتاب فيها وشرائها وادارتها وحراستها وبيعها ؛

4 – تقديم الارشاد والمساعدة فيما يتعلق بادارة الممتلكات ؛

5 – تقديم الارشاد والمساعدة فيما يتعلق بالادارة المالية واجراء الدراسات المالية وبوجه عام القيام بجميع الخدمات الرامية الى تيسير احداث المنشآت وتطويرها مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بمزاولة بعض المهن بصورة غير قانونية ؛

6 – عمليات الايجار البسيط للمنقولات أو العقارات فيما يخص المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الايجاري بصورة اعتادية.

المادة 6

لمؤسسات الائتمان علاوة على ما ذكر ان تساهم في منشآت موجودة أو مزمع احداثها في دائرة النقيد بقواعد الحيطة التي يقررها وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان المشار اليها في المادة 19 ادناه.

المادة 7

لا يجوز لمؤسسات الائتمان ان تباشر بصورة اعتيادية الا العمليات المشار اليها في المواد من 1 الى 6 أعلاه.

على أن لوزير المالية ان يأذن لمؤسسات الائتمان في القيام بعمليات أخرى يحدد قائمتها بقرار.

ولا يمكن ان تتضمن القائمة المذكورة الا :

– العمليات التي يستجيب القيام بها من لدن مؤسسات الائتمان لمصلحة عامة واضحة أو تقوم بها اعتياديا مؤسسات الائتمان في الاسواق المالية الدولية ؛

– العمليات التي لا تكتسي سوى أهمية محدودة بالنسبة الى العمليات المشار اليها في المواد من 1 الى 6 أعلاه ؛

– العمليات التي لا يكون من شأن قيام مؤسسات الائتمان بها ان تعوق المنافسة او تحد منها أو تعرقل سيرها على حساب المنشآت التي تزاولها بصورة رئيسية.

وتخضع مؤسسات الائتمان في حالة القيام بالعمليات السالفة الذكر الى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة على تلك العمليات.

المادة 8

تشمل عمليات الائتمان الايجاري المشار اليه في المادة 3 أعلاه :

– عمليات ايجار السلع التجهيزية أو المعدات أو الآلات التي تمكن المستأجر كيفما كان تكييف تلك العمليات من ان يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض السلع المستأجرة لقاء ثمن متفق عليه يراعى فيه جزء على الاقل من المبالغ المدفوعة على سبيل الايجار ؛

– العمليات التي تقوم بموجبها منشأة من المنشآت بايجار عقارات معدة لغرض مهني تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها اذا كان من شأن هذه العمليات كيفما كان تكييفها ان تمكن المستأجرين من ان يصيروا ملاكا لكل أو بعض السلع المستأجرة عند انصرام أجل عقد الايجار على أبعد تقدير.

المادة 9

تعتبر من قبيل شراء الفاتورات بالمعنى المراد في ظهيرنا الشريف هذا كل اتفاقية تلتزم احدى مؤسسات الائتمان بتحصيل الديون التجارية المستحقة لعملائها وبتيسير تداولها ان اقتضى الحال وذلك ، اما بأن تشتري الديون المذكورة واما بأن تتوكل للدائن في تحصيلها ، على ان يكون التزامها في هذه الصورة التزاما بتحقيق الغاية المتوخاة من الوكالة.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ان تقوم البنوك بجميع العمليات الوارد بيانها في المواد من 1 الى 6 من ظهيرنا الشريف هذا ، ويسمح لها وحدها ان تتلقى من الجمهور أموالا لسحبها عند الطلب أو لاجل يساوي سنتين أو يقل عن ذلك.

ولا يمكن ان تقوم شركات التمويل الا بالعمليات الوارد بيانها في المواد من 1 الى 6 من ظهيرنا الشريف هذا ، التي ينص عليها قرارات الاعتماد المتعلقة بها أو في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها ، وعلاوة على ذلك لا يجوز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للشركات المذكورة في أي حال من الاحوال ان تتلقى من الجمهور أموالا لسحبها عند الطلب أو لاجل يقل عن سنتين أو يساويهما.

المادة 11

جميع المنشآت التي تعتبر مؤسسات ائتمان وفقا للمادة الاولى من ظهيرنا الشريف هذا وتمارس عملها داخل المملكة المغربية تخضع لاحكام ظهيرنا الشريف هذا سواء كانت وطنية أو جهوية أو محلية وايما كان موقع مقرها وكيفما كانت جنسية مسيريها أو جنسية من يملكون رؤوس اموالها على ان تراعى في ذلك ان اقتضى الحال احكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة عليها والاحكام الواردة في المادة 12 بعده.

المادة 12

لا يخضع لظهيرنا الشريف هذا :

- بنك المغرب والخزينة العامة للمملكة ومصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ومصلحة الحوالات البريدية وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان ؛
- البنوك والشركات القابضة (HOLDING) الخاضعة للتشريع المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFF SHORE) ؛
- المنشآت الخاضعة للتشريع المتعلق بالتأمين واعادة التأمين ؛
- الهيئات غير الهادفة الى الحصول على ربح التي تمنح في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضلية للاشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالانظمة الاساسية للهيئات المذكورة ؛
- المنشآت التي تقدم سلفات من الاجور أو قروضا الى اجرائها لدواع اجتماعية.

الفصل II

الاطار النظامي لنشاط مؤسسات الائتمان

المادة 13

رغبة في ضمان تنمية الاقتصاد والدفاع عن العملة وحماية المودعين والمقترضين يمكن ان يحدد وزير المالية فيما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو بعض أصنافها ، دون اخلال بالسلطات المسندة الى بنك المغرب بالظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يوليو 1959) :

- الاجراءات المتعلقة بجمع الاموال المتلقاة من الجمهور وشروط منح مكافأة على بعض أصنافها ؛
- الشروط المتعلقة بمدة الائتمانات وحجمها واسعار الفائدة المستحقة عليها واجراءات منحها الاخرى ؛
- النسب الدنيا أو القصوى الواجبة مراعاتها بين عنصرين أو أكثر من عناصر الأصول والخصوم والالتزامات الناتجة عن توقيع التي تتلقاها أو تقدمها مؤسسات الائتمان.

المادة 14

يتخذ وزير المالية القرارات المشار اليها في المادة 13 أعلاه بعد استطلاع رأي « المجلس الوطني للعملة والادخار » المنصوص عليه في المادة 16 بعده.

المادة 15

يحدد والي بنك المغرب في توجيهات ودوريات عامة أو فردية اجراءات تطبيق احكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 16

يحدث مجلس استشاري يسمى « المجلس الوطني للعملة والادخار » يحدد تأليفه وطريقة تسييره بمرسوم.

المادة 17

يستشار المجلس الوطني للعملة والادخار في جميع القضايا التي تهم توجهات السياسة النقدية والائتمانية ووسائل تنفيذها.

ويبدي كذلك رأيه في الشروط العامة المتعلقة بتسيير مؤسسات الائتمان.

ويمكن ان يؤسس المجلس الوطني للعملة والادخار في حظيرته مجموعات عمل للقيام بالدراسات التي يعهد بها وزير المالية اليه أو التي يرى فيها فائدة فيما يرجع بوجه خاص الى دراسة ما قد يكون لتوجهات السياسة النقدية والائتمانية من انعكاسات على التنمية الجهوية ، وسيكون على مجموعة من المجموعات المذكورة تسمى « مجموعة النظر في الظروف الاقتصادية والاجتماعية » ان تهتم بالعلاقات القائمة بين مؤسسات الائتمان وعملائها وباطلاع الجمهور على ذلك.

وله ان يقدم اقتراحات أو يبدي آراء في الميادين الداخلة في اختصاصه.

المادة 18

للمجلس الوطني للعملة والادخار ان يطلب الى بنك المغرب والى الادارات المختصة موافاته بجميع المعلومات التي من شأنها ان تساعده على القيام بمهامه.

المادة 19

تحدث لجنة تسمى « لجنة مؤسسات الائتمان » يحدد تأليفها وطريقة تسييرها بمرسوم.

المادة 20

تتوقف على موافقة لجنة مؤسسات الائتمان قرارات وزير المالية المتعلقة بالقضايا التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما :

- منح رخص الاعتماد وسحبها ؛
- قيام مؤسسة للائتمان بصورة اعتيادية بعمل غير الاعمال المشار اليها في المواد من 1 الى 6 أعلاه ؛
- تحديد مبلغ رأس المال أو الحد الادنى للمخصصات المطلوب من مؤسسة من مؤسسات الائتمان ؛
- شروط مساهمة مؤسسات الائتمان في رأس مال المنشآت ؛
- كيفية تدخل وتسيير الصندوق الجماعي لضمان الودائع.

وتبدي اللجنة كذلك رأيها الى والي بنك المغرب في القضايا المتعلقة بالجوانب التقنية لآليات السياسة النقدية وبقواعد الحيطة الواجب اتخاذها.

ويقدر بطلب من والي بنك المغرب الحالات التي يدعو الامر فيها الى تطبيق الفقرة 2 من المادة 24 من ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل III

الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان

المادة 21

كل منشأة معتبرة بمثابة مؤسسة للائتمان بالمعنى المراد في المادة الاولى أعلاه يجب عليها قبل الشروع في مزاولة عملها داخل المملكة المغربية ان تحصل على رخصة اعتماد لذلك بصفتها بنكا من البنوك أو شركة من شركات التمويل وفق ما هو محدد في المادة 10 من ظهيرنا الشريف هذا.

وتسلم رخصة الاعتماد بقرار يصدره وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

ولهذه الغاية يمكن ان تطلب اللجنة الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية.

وتتحق هل تتوافر في طالب الرخصة الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وتراعى علاوة على ذلك بوجه خاص خطة عمل المنشأة وبرنامجها المتعلق بفتح فروع أو وكالات أو شبابيك أو مكاتب لها ووسائها التقنية والمالية وكذا صفة مؤسسيها ومديريها ومسيريها والمساهمين فيها.

وتقدر اللجنة كذلك قدرة المنشأة طالبة الاعتماد على المساهمة بفاعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي.

وتتولى ايضا تقييم قدرة المنشأة على تحقيق اهدافها وفق شروط تتلاءم وحسن سير النظام البنكي والمالي وعلى اقامة بنيات لا مركزية.

وتراعي اللجنة ما يحتمل أن ينشأ من تعارض بين مصالح مؤسسة الائتمان ومصالح مسيريها.

ويبلغ القرار المتعلق بمنح رخصة الاعتماد أو رفضها ان اقتضى الحال ذلك الى طالب الرخصة داخل أجل لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلم الطلب.

وينشر القرار الصادر بمنح رخصة الاعتماد في الجريدة الرسمية وتوجه نسخة منه الى كل من بنك المغرب ولجنة مؤسسات الائتمان والجمعية المهنية المعنية بالامر.

المادة 22

لوزير المالية ، بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان ، ان يعتمد مؤسسات الائتمان الكائن مقرها بالخارج للقيام بعملها في المغرب بواسطة فروع أو وكالات أو شبابيك.

المادة 23

يجوز لمؤسسات الائتمان الكائن مقرها بالخارج ان تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بأعمال الاعلام او الاتصال او التمثيل ، وذلك وفق الشروط التي يحددها وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 24

التغييرات التي تطرأ على جنسية مؤسسة الائتمان ومراقبتها وموقع مقرها وطبيعة العمليات التي تقوم بها اعتياديا تتوقف على منح رخصة اعتماد جديدة تطلب وتسلم ان اقتضى الحال وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

ويزاد بمراقبة مؤسسة الائتمان المكنة المخولة لكل مساهم سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ليؤثر بصورة حاسمة على انفراد او باتفاق مع مساهمين آخرين في القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمؤسسة ومجلس ادارتها نظرا لما يملكه من حصة في رأس المال أو حقوق في التصويت.

المادة 25

يتوقف على رخصة اعتماد يمنحها وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

– اندماج اثنتين أو اكثر من مؤسسات الائتمان ؛

– ضم اثنتين أو اكثر من مؤسسات الائتمان الى مؤسسة أخرى.

المادة 26

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال ادنى مدفوع بالفعل أو على مخصصات دنيا مدفوعة بكاملها اذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة ، ويحدد مبلغ ذلك كله فيما يخص كل صنف من مؤسسات الائتمان بقرار يصدره وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

وكل مؤسسة ائتمان موجود مقرها بالخارج مأذون لها في فتح فروع أو وكالات بالمغرب ، يجب عليها أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب لا يقل مبلغها عن رأس المال الادنى المشار اليه أعلاه.

المادة 27

يجب أن تزيد أصول كل مؤسسة ائتمان على الخصوم المستحقة عليها بمبلغ لا يقل فعلا في وقت من الاوقات عن رأس المال الادنى أو المخصصات الدنيا ، من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات توظيف أو مساهمة أو غير ذلك مما يكون الغرض منه استرجاع رأس المال أو المخصصات.

المادة 28

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة بوجه خاص على سيولتها وملاءة ذمتها أن تتقيد بقواعد الحيطة المتمثلة في مزاعاة وجود نسب ملاءمة ولاسيما :

– بين عناصر الاصول ومجموع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بتوقيع ؛

– بين الاموال الذاتية ومجموع أو بعض عناصر الاصول أو الخصوم والالتزامات بتوقيع ؛

– بين الاموال الذاتية ومبلغ المخاطر المتعرض لها بالنسبة الى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة ؛

– بين مجموع أو بعض اصناف الموجودات والالتزامات بعملات أجنبية.

المادة 29

لا يجوز انشاء مؤسسات الائتمان الكائن مقرها بالمغرب الا في شكل شركات مساهمة ذات رأس مال ثابت ما عدا الهيئات التي حدد لها القانون نظاما أساسيا خاصا بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

يجب أن تثبت مؤسسات الائتمان أسماءها مع بيان الصنف الذي تنتمي اليه والاحالات الى القرار الصادر بمنحها رخصة الاعتماد الخاصة بها.

المادة 31

لا يجوز تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لأي شخص أن يكون مؤسسا لاحدى مؤسسات الائتمان أو عضوا في مجلس ادارتها أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر مراقبة هذه المؤسسة أو ادارتها أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو تمثيلها بأي وجه من الوجوه أو يتمتع بسلطة التوقيع نيابة عنها :

1 – اذا سبق أن حكم عليه نهائيا من أجل ارتكاب جناية أو احدى الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 334 الى 391 ومن 505 الى 574 من القانون الجنائي ؛

2 – اذا حكم عليه نهائيا من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف ؛

3 – اذا صدر عليه على مؤسسة الائتمان أو المنشأة التي كان يديرها سواء في المغرب أو الخارج حكم باعلان الافلاس ولم يرد اليه اعتباره ؛

4 – اذا صدر عليه حكم نهائي عملا بما ورد في المواد من 79 الى 90 من ظهيرنا الشريف هذا ؛

5 – اذا صدر عليه من محكمة اجنبية حكم اكتسب قوة الشي المقضي به من أجل ارتكاب احدى الجنايات أو الجنح الوارد بيانها أعلاه.

المادة 32

كل شخص فوض اليه مجلس ادارة مؤسسة للائتمان تتلقى أموالا من الجمهور سلطة قيادية مثل الرئيس المدير العام والرئيس المنتدب ونائب الرئيس المدير العام ونائب الرئيس المنتدب وعضو مجلس الادارة المنتدب وعضو مجلس الادارة المدير العام لا يجوز له الجمع بين هذه الوظائف ووظائف قيادية في أي منشأة أخرى ما عدا :

– شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور ؛

– شركات الاستثمار ؛

– وشركات الخدمات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية والتي كان في امكان هذه المؤسسة ان تزاول نشاطها في الاطار العادي لادراتها مثل الشركات التي تدير الممتلكات العقارية المرتبطة باستغلال مؤسسة الائتمان والشركات التي تقوم بأعمال معلوماتية تدخل فيها الاعمال المعلوماتية الخاصة بمؤسسة الائتمان.

المادة 33

يجب على مؤسسات الائتمان ان تتقيد بأحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها مع مراعاة الاستثناءات التالية :

– يصدر وزير المالية باقتراح من بنك المغرب قرارات يحدد فيها الاطار المحاسبي والبيانات الموجزة التي تتضمن الموازنة وحساب النتائج وبيان أرصدة التسيير وجدول التمويل وبيان المعلومات التكميلية ؛

– يحدد بنك المغرب قائمة الحسابات التي تساعد على اعداد البيانات الموجزة المشار اليها أعلاه واجراءات تسييرها ؛

– يجب على مؤسسات الائتمان في حالة الانقطاع عن نشاطها كليا أو جزئيا ان تمتثل للقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وللقواعد المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتخذ القرارات المشار اليها في هذه المادة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 34

يجب على مؤسسات الائتمان الموجود مقرها بالخارج والمعتمدة لمزاولة عملها في المغرب ان تمسك بمقر مؤسستها الرئيسية المقامة في المملكة المغربية محاسبة للعمليات التي تقوم بها في المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 33 و 35 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 35

يجب على جميع مؤسسات الائتمان حين اختتام السنة المحاسبية المحدد تاريخها بقرار لوزير المالية أن تعد في صورة فردية ومثبتة البيانات الموجزة التي تتعلق بالسنة المحاسبية المنتهية وتتضمن الموازنة وحساب النتائج وبيان أرصدة التسيير وجدول التمويل وبيان المعلومات التكميلية المشتمل بوجه خاص على التزامات بتوقيع المتلقاة أو المقدمة.

ويجب أيضا على مؤسسات الائتمان المسموح لها بتلقي أموال من الجمهور ان تقوم باعداد الوثائق الآنفة الذكر في نهاية النصف الاول من كل سنة محاسبية.

ويجب ان يشهد مراقبان للحسابات يختاران من قائمة الخبراء المحاسبين بمطابقة الحسابات السنوية والنصف سنوية المذكورة آنفا لدفاتر القيد وان توجه تلك الحسابات الى بنك المغرب في التواريخ التي يحددها.

المادة 36

يجب على مؤسسات الائتمان ايضا امساك ميزان لحساباتها ووضعية أصولها وخصومها بيانات المعلومات التكميلية وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على اجراء المراقبة المعهود بها اليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا وبالظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب.

وتحصر وتوجه الى بنك المغرب في التواريخ التي يحددها الوثائق المشار اليها أعلاه ، محررة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه في صورة فردية ومثبتة ، وذلك طبق النماذج التي يحددها بنك المغرب.

المادة 37

يجب على كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان ، بالرغم عن جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية الاخرى المخالفة ولاجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ، ان تنشر الحسابات السنوية والنصف سنوية المشار اليها في المادة 35 أعلاه وفق الشروط المحددة بقرار يصدره وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

ويتحقق بنك المغرب من ان عمليات النشر المذكورة قد انجزت بصورة قانونية ويجوز له ان يأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات اذا لوحظت في الوثائق المنشورة بعض البيانات غير الصحيحة أو بعض الاغفالات.

ولبنك المغرب أيضا ان يقوم تلقائيا بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بنشر الحسابات السنوية والنصف سنوية المشار إليها في المادة 35 أعلاه في صورة فردية أو مجمعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 38

يجب على مؤسسات الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور أن تعهد الى مدققين خارجيين بالقيام كل سنة بمراجعة ومراقبة محاسبتها قصد التأكد من أن هذه المحاسبة تعكس بصورة صادقة ممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

ويتحقق المدققون الخارجيون كذلك بناء على طلب بنك المغرب من ان تنظيم المؤسسة يوفر الضمانات المطلوبة عادة للمحافظة على الممتلكات وتجنب كل غش أو خطأ.

المادة 39

يجوز لوالي بنك المغرب اذا رأى في ذلك فائدة ان يطلب الى مؤسسات الائتمان التي لا تتلقى أموالا من الجمهور اجراء اعمال تدقيق لاوضاعها يتولى القيام به مدققون خارجيون.

المادة 40

يعتمد المدققون الخارجيون من لدن والي بنك المغرب.

ويجب الا تكون لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية رابطة تبعية أو أي مصلحة كيفما كان نوعها مع مؤسسة الائتمان أو أي علاقة من علاقات القرابة أو المصاهرة مع مسيريها.

المادة 41

تبلغ تقارير ونتائج اعمال التدقيق الى والي بنك المغرب ويجوز له اذا رأى في ذلك فائدة ان يطلع عليها أعضاء مجلس ادارة المؤسسة المعنية.

وتبلغ ايضا تقارير ونتائج اعمال التدقيق الى مراقبي الحسابات في مؤسسة الائتمان.

المادة 42

لمؤسسات الائتمان المعتمدة بصورة قانونية كامل الحرية للقيام بما يلي مع مراعاة التقيد بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه ولاسيما الاحكام الواردة في المادة 28 أعلاه :

- فتح فروع أو وكالات أو شبابيك في انحاء المملكة المغربية أو اغلاقها أو نقلها من مكان الى آخر داخل نفس الجماعة الحضرية أو القروية ؛
- تحديد أيام وساعات فتح فروعها أو وكالاتها أو شبابيكها.

المادة 43

يتوقف قيام مؤسسات الائتمان الكائنة مقرها في المغرب باحداث مؤسسات متولدة عنها أو فتح فروع أو وكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل في الخارج على اذن سابق من وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 44

يتولى بنك المغرب اعداد وتعهد قائمة مؤسسات الائتمان المعتمدة مرتبة بحسب الاصناف التي تنتمي اليها ، وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الاصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب باعداد وتعهد قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في انحاء المملكة المغربية وقائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

الباب الثاني

مراقبة مؤسسات الائتمان وحماية العملاء

الفصل I

مراقبة مؤسسات الائتمان

المادة 45

رغبة في التقيد باحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه وحفاظا على سمعة المهنة وسمعة السوق البنكية المغربية يعهد الى بنك المغرب باجراء المراقبة الميدانية ومراقبة الوثائق المتعلقة بمؤسسات الائتمان والمؤسسات المتولدة عنها ، وذلك بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد مؤسسات الائتمان بقواعد الحيطة يجري بنك المغرب مراقبته الميدانية على الاشخاص المعنوية التي تربطها بهذه المؤسسات علاقات قانونية أو مالية تجعل منها مجموعة ذات مصالح مشتركة.

ويجوز وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة لهذه الغاية والمنشورة في المغرب بصورة قانونية ان تشمل اعمال المراقبة المذكورة أعلاه المؤسسات المتولدة عن مؤسسات الائتمان وفروعها الخاضعة للقانون المغربي والمقامة بالخارج.

المادة 46

لبنك المغرب ان يطلب الى الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته ويحدد قائمة تلك الوثائق والمعلومات ونماذجها واجال تبليغها اليه.

المادة 47

يجب على الرئيس المدير العام والرئيس المنتدب ونائب الرئيس المدير العام ونائب الرئيس المنتدب وعضو مجلس الادارة المنتدب وعضو مجلس الادارة المدير العام وعلى كل شخص يتقلد منصبا مماثلا لذلك في احدى مؤسسات الائتمان ان يطلعوا اعضاء مجلس ادارة مؤسستهم ووالي بنك المغرب على كل شذوذ أو حادث خطير يلاحظ في عمل المؤسسة المذكورة أو سيرها ويكون من شأنه ان يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة أو سمعة السوق البنكية المغربية.

المادة 48

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من رأس مال احدى مؤسسات الائتمان أن يصرح الى بنك المغرب والى المؤسسة المعنية بقسط رأس المال الذي يملكه.

ويجب ان يتم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم داخل الثلاثين يوما التالية للتاريخ الذي بلغت فيه مساهمته في رأس المال النسبة المشار اليها أعلاه.

المادة 49

يبلغ والي بنك المغرب نتائج المراقبة الميدانية الى مؤسسة الائتمان المعنية ، وله إن رأى في ذلك فائدة ان يخبر بها لجنة مؤسسات الائتمان واعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات في المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 50

اذا اخلت احدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة جاز لوالي بنك المغرب ان يوجه تحذيرا الى مسيريها بعد اعذارهم لابداء ايضاحاتهم حول مالوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 51

يجوز لوالي بنك المغرب أن يوجه الى مؤسسات الائتمان كلما تطلبت وضعيتها ذلك امرا لتتخذ بوجه خاص جميع التدابير الرامية الى اعادة اقرار توازنها المالي أو تقويته أو الى تصحيح مناهج ادارتها.

ويجب على مسيري مؤسسة الائتمان المعنية ان يعرضوا على نظر والي بنك المغرب داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر المشار اليه اعلاه خطة تقويم تشفع بتقرير صادر من مدققين خارجيين وتتضمن بوجه خاص الاجراءات المتخذة والتدابير المزمع اتخاذها والجدول الزمني لتنفيذها.

المادة 52

اذا تبين لوالي بنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في خطة التقويم غير كافية جاز له أن يطلب الى المساهمين الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5 % من رأس المال وينتمون الى مجلس ادارة المؤسسة المعنية تقديم الدعم المالي اللازم لها.

المادة 53

لوزير المالية أن يعين مديرا مؤقتا تنقل اليه جميع الصلاحيات اللازمة لادارة وتسيير مؤسسات الائتمان وذلك :

- اما بطلب من مسيريها عندما يرون انهم اصبحوا غير قادرين على مزاولة مهامهم بصورة عادية ؛
- واما بطلب من والي بنك المغرب بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان :
  - اذا كانت خطة التقويم المشار اليها في المادة 51 أعلاه لا تمكن المؤسسة من الاستمرار في عملها ، سواء استجاب المساهمون أو لم يستجيبوا لدعوة والي بنك المغرب المنصوص عليها في المادة 52 أعلاه ؛
  - أو اذا اعتبرت وضعية المؤسسة غير قابلة للاصلاح بالمرة ؛
- واما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

لا يجوز تعيين مدير مؤقت لمؤسسة ائتمان عندما تكون في حالة توقف عن الدفع وينتهي مفعول تعيينه في هذه الحالة اذا صدر قبل ذلك ، ويعمل حينئذ بأحكام قانون التجارة المتعلقة بالافلاس والتصفية القضائية.

واستثناء من احكام المادة 217 من قانون التجارة يعين وكيل أو وكلاء التفليسة في الحكم الصادر باعلان الافلاس بناء على اقتراح من وزير المالية.

المادة 54

لا يجوز للمدير المؤقت تملك أو بيع عقارات وسندات مساهمة الا باذن سابق من وزير المالية.

ويجب عليه ان يرفع الى وزير المالية تقريرا في كل ربع سنة عن تسيير المؤسسة المعنية وتطور وضعيتها.

وعليه كذلك أن يرفع الى وزير المالية في نهاية مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تعيينه تقريرا يتضمن مصدر الصعوبات التي تعترض المؤسسة واهميتها وطبيعتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها ، أو بتصفيتها إن تعذر ذلك.

المادة 55

لوالي بنك المغرب أن يقترح على وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان التصفية وتعيين مصف :

- فيما يخص مؤسسات الائتمان التي تنقطع عن مزاولة عملها ؛
- فيما يخص المنشآت التي تقوم بصورة غير قانونية بالعمليات المشار اليها في المواد من 1 الى 4 أعلاه.

الفصل II

حماية العملاء

المادة 56

رغبة في حماية مصالح المودعين وضمان سير الجهاز البنكي على احسن وجه والمحافظة على سمعة السوق البنكية المغربية ، يحدث :

- صندوق جماعي لضمان الودائع وذلك دون الاخلال بالاجهزة التي يكون لها نفس الغرض وتوجد على صعيد بعض مؤسسات الائتمان ؛
- نظام جماعي للدعم المالي لمؤسسات الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور وتعترضها صعوبات.

المادة 57

ينحصر الغرض من الصندوق الجماعي لضمان الودائع في :

- القيام ، في نطاق خطة التقويم ، بمنح مساعدات لمؤسسات الائتمان التي تتلقى اموالا من الجمهور وتعترضها صعوبات ، ويجب على المؤسسة المستفيدة من المساعدة ارجاع مبلغها الى الصندوق فيما بعد ؛
- تعويض أصحاب الودائع الموضوعة بمؤسسات الائتمان التي وقعت تصفيتها.

المادة 58

يجب على جميع مؤسسات الائتمان التي تتلقى اموالا من الجمهور ان تساهم في تمويل الصندوق الجماعي لضمان الودائع بدفع اشتراك سنوي يتناسب والودائع الموضوعة لديها ويحدد مبلغه بقرار يصدره وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

ولا يمكن ان يزيد مبلغ الاشتراك المذكور على 0،25 % من مبلغ الودائع.

المادة 59

لا يجوز للصندوق الجماعي لضمان الودائع أن يمنح المساهمين فيه الذين تعترضهم صعوبات مساعدة بمقتضى المادة 57 أعلاه الا بعد تعيين مدير مؤقت وتقديم هذا الأخير خطة تقويم يقبلها وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 60

يمنح أصحاب الودائع التعويض المستحق لهم بعد تصفية مؤسسة الائتمان وذلك في حدود مبلغ لا يزيد على 50.000 درهم لكل مودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وبحسب ما تسمح به امكانات الصندوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

يحدد وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان اجراءات تطبيق الأحكام الواردة في المواد 57 و 58 و 59 و 60 أعلاه والأحكام المتعلقة بسير الصندوق وادارته.

ويدير الصندوق والي بنك المغرب.

المادة 62

اذا تبين ان المبالغ التي يمكن ان يقرضها الصندوق الجماعي لضمان الودائع المؤسسة التي تعترضها صعوبات لا تكفي لتحقيق الغرض المتوخى جاز لوالي بنك المغرب القيام بتطبيق النظام الجماعي للدعم المالي قصد تقويم وضعية المؤسسة المذكورة.

ويهدف النظام المشار اليه أعلاه الى تنظيم الدعم المالي الذي تقدمه مؤسسات الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور الى مؤسسة الائتمان التي تعترضها صعوبات.

ويمكن أن يكتسي الدعم المالي صبغة مساعدات قابلة أو غير قابلة للارجاع أو صبغة مساهمات إن اقتضى الحال ذلك ، ويراعى في تحديده بوجه خاص موارد مؤسسات الائتمان المشاركة في النظام واستخداماتها ومردوديتها.

المادة 63

كل مساعدة لأجل غير محدد تمنحها احدى مؤسسات الائتمان لا يمكن تخفيضها أو وقف صرفها الا بمقتضى تبليغ مكتوب وبعد انصرام مدة الاشعار المحدد عند منح المساعدة.

بيد أنه لا يجب على مؤسسة الائتمان أن تتقيد بأي اشعار سابق سواء كان فتح الاعتماد لمدة محددة أو غير محددة :

- اذا تبين أن وضعية المستفيد غير قابلة للاصلاح بالمرة ولاسيما بسبب تراكم ديونه غير المؤداة أو تدهور محسوس لمركزه المالي أو انقطاع عن مزاولة أعماله مدة طويلة من غير أمل في استئنافها داخل أجل معقول ؛
- أو اذا ارتكب المستفيد خطأ جسيما في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

وتكون مؤسسة الائتمان المعنية مسؤولة ماليا عن عدم التقيد بالاحكام الواردة أعلاه.

المادة 64

تبلغ الى علم الجمهور ، وفق الاجراءات التي يحددها والي بنك المغرب بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان ، الشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ، ولاسيما فيما يتعلق بأسعار الفائدة المدينة والدائنة والعمولات والنظام المتبع في تحديد التواريخ التي يبتدىء اعتبارا منها مفعول ايداع الأموال لدى مؤسسة الائتمان وسحبها منها.

المادة 65

كل شخص رفض فتح حساب ايداع له بعد ان طلبه في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الى عدة مؤسسات ائتمان وظل من جراء ذلك غير متوفر على أي حساب ايداع ، يجوز ان يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكن أن يفتح لديها حسابا من هذا القبيل.

واذا تبين لبنك المغرب ان رفض طلب فتح الحساب لا مبرر له عين المؤسسة التي يجب أن يفتح الحساب لديها ، ولهذه المؤسسة ان تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 66

لكل شخص يدعي أنه تضرر من عدم تقيد احدى مؤسسات الائتمان بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه ان يرفع الأمر الى بنك المغرب ليتخذ في شأنه القرار الملائم.

الباب الثالث

العقوبات التأديبية والجنائية

الفصل 1

العقوبات التأديبية

المادة 67

كل مؤسسة ائتمان خالفت احكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية زيادة ان اقتضى الحال على العقوبات الجنائية المقررة في ظهيرنا الشريف هذا أو في النصوص التشريعية الخاصة.

المادة 68

اذا كانت المخالفة تتمثل في الاخلال بالتدابير المتخذة لتطبيق المواد 6 و 13 و 28 و 36 و 38 و 46 و 64 و 65 أعلاه جاز لوالي بنك المغرب أن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية لا يتجاوز مبلغها خمس (1/5) رأس مالها ، وذلك علاوة على الاعذار أو الانذار المنصوص عليهما في المادة 72 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 69

يعلن والي بنك المغرب مؤسسة الائتمان بالعقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية الى اصدارها والمهلة المحددة لها للقيام بما تنص عليه أحكام المادة التالية من ظهيرنا الشريف هذا ، ويجب ألا تقل هذه المهلة عن ثمانية أيام (8) من تاريخ اعلان المؤسسة بالعقوبة الصادرة عليها.

المادة 70

يحجز مبلغ العقوبة المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي لها حساب في بنك المغرب.

واذا لم يكن لمؤسسات الائتمان حساب في بنك المغرب قامت الخزينة العامة للمملكة بتحصيل مبالغ العقوبات الصادرة عليها وفق الاجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والديون الأخرى التي يستوفيها مأمورو الخزينة.

واستثناء من احكام الفصلين 24 و 28 من الظهير الشريف الآنف الذكر يشرع في اجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ التنبيه.

وتدفع حصيلة العقوبات المالية المشار اليها اعلاه الى الخزينة العامة.

المادة 71

اذا ظل التحذير أو الأمر المنصوص عليهما في المادتين 50 و 51 أعلاه دون جدوى جاز لوالي بنك المغرب وقف واحد أو اكثر من اعضاء مجلس ادارة المؤسسة عن مزاولة مهامهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولوالي بنك المغرب ايضا ان يقترح على وزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

1 – منع مؤسسة الائتمان من مزاولة بعض العمليات أو قصر نشاطها على مزاولة بعض العمليات ؛

2 – تعيين مدير مؤقت ؛

3 – سحب رخصة الاعتماد من مؤسسة الائتمان.

المادة 72

اذا أخلت احدى مؤسسات الائتمان بأحكام المواد 25 و 26 و 27 و 29 و 35 و 37 و 42 و 43 و 58 من ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه وجه اليها والي بنك المغرب انذارا بعد اعذار مسيريها بالامتثال للأحكام المذكورة.

واذا ظل الانذار دون جدوى جاز لوالي بنك المغرب أن يقترح على وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان الأمر بسحب رخصة الاعتماد من المؤسسة المعنية.

المادة 73

تحدث لجنة تسمى « اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان » ويعهد اليها ببحث الملفات التأديبية ، واقتراح العقوبات التي يمكن ان يصدرها وزير المالية أو والي بنك المغرب على مؤسسات الائتمان عملا بأحكام المواد من 71 الى 77 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 74

تضم اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان التي يرأسها نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثله الاعضاء التالي بيانهم :

– ممثل لبنك المغرب ؛

– ممثلان لوزير المالية ؛

– قاض يعينه وزير المالية باقتراح من وزير العدل.

ولرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد ابداء رأيه للجنة في القضية المرفوعة اليها ، ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

ويقوم بنك المغرب بأعمال سكريتارية اللجنة.

المادة 75

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وبشرط لصحة مداولاتها ان يحضرها ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 76

تستدعي اللجنة ممثل المؤسسة المعنية قصد الاجتماع اليه ويمكن هذا الاخير ان يستعين بمدافع يختاره ، وذلك بعد ان تبلغ اليه اللجنة المخالفات المنسوبة اليه وتطلعه على جميع عناصر الملف.

وتستدعي اللجنة كذلك بطلب من المعني بالامر ممثل الجمعية المهنية قصد الاستماع اليه.

المادة 77

تسحب رخصة الاعتماد بقرار لوزير المالية :

– اما بطلب من مؤسسة الائتمان ؛

– واما باقتراح من والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان :

• اذا فقدت المؤسسة الشروط التي تسلمت على أساسها رخصة الاعتماد التي سبق أن حصلت عليها ؛

• اذا لم تستخدم المؤسسة رخصة اعتمادها داخل أجل 12 شهرا بعد توجيه اعذار اليها للقيام بذلك ظل دون جدوى ؛

• أو اذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة عملها منذ ما لا يقل عن ستة اشهر.

– واما على سبيل عقوبة تأديبية وفقا لاحكام المادتين 71 و 72 أعلاه.

المادة 78

تصفى كل مؤسسة ائتمان سحبت منها رخصة الاعتماد وتظل خلال مدة تصفيتها خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من ظهيرنا الشريف هذا ، ولا يجوز لها القيام الا بالعمليات اللازمة لتصفيتها ، كما لا يجوز لها أن تتصف بأنها مؤسسة ائتمان الا اذا أشارت الى كونها في حالة تصفية.

ويعين وزير المالية ان اقتضى الحال مصفيا لمؤسسة الائتمان المعنية في القرار المشار اليه في المادة 77 أعلاه.

وتحدد بالقرار المذكور شروط التصفية وآجالها والتاريخ الذي يجب أن تنتهي فيه جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسة الائتمان المعنية بالأمر.

ويبلغ سحب رخصة الاعتماد وفق الاجراءات المتعلقة بمنحها ويترتب عليه شطب المؤسسة من قائمة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

الفصل II

العقوبات الجنائية

المادة 79

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبغرامة من 5.000 الى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ، عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

– يستعمل بغير حق اسما تجاريا أو عنوانا تجاريا أو اعلانا أو أي عبارة يفهم منها أنه مؤسسة ائتمان معتمدة أو تحدث في اذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصورة قانونية ؛

– يستعمل اساليب يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة له رخصة الاعتماد عنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 80

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي يقوم اعتياديا بالعمليات المحددة في المواد من 1 الى 4 أعلاه من غير أن يكون معتمدا بصفة قانونية كمؤسسة ائتمان.

على ان لكل منشأة مهما كانت طبيعتها ان تقوم بالعمليات التالية :

1 – ان تمنح المتعاقدين معها في نطاق مزاولة نشاطها المهني آجالا أو سلفات أداء ولاسيما في شكل ائتمان تجاري ؛

2 – ان تبرم عقود ايجار مساكن على أن يكون للمستأجر الخيار لشرائها ان أراد ؛

3 – ان تقوم بعمليات للخزينة مع شركات تجمعها بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأسمالية تخول احداها سلطة رقابية فعلية على الشركات الأخرى ؛

4 – ان تصدر قيما منقولة واذونا أو سندات قابلة للتداول في احدى الأسواق المنظمة ؛

5 – ان تصدر اذونا أو بطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة لديها.

المادة 81

تطبق العقوبة المقررة في المادة 80 أعلاه على كل شخص ، عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي :

- يتلقى من الجمهور أموالا يمكن سحبها عند الطلب أو لأجل يقل عن سنتين أو يساويهما من غير أن يكون معتمدا بصفة قانونية كمؤسسة بنكية ؛
- ينجز ، باعتباره مؤسسة ائتمان ، عمليات ليست له رخصة اعتماد للقيام بها.

المادة 82

تصدر المحكمة ، في الحالات المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 81 أعلاه ، الأمر باغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 83

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 الى 500.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 84

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 500.000 درهم كل شخص يخالف احكام المادة 32 من ظهيرنا الشريف هذا.

وفي حالة العود ، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 الى 1.000.000 درهم.

ويعتبر في حالة عود لاجل تطبيق هذه المادة والمواد 86 و 87 و 88 و 90 من ظهيرنا الشريف هذا كل من صدر عليه حكم بات بالادانة لارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة اخرى من نفس الفرع خلال الاثني عشر شهرا التالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم بالادانة باتا.

المادة 85

يعاقب مسيرو مؤسسة الائتمان اذا لم يتقيدوا بأحكام المادة 47 أعلاه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 10.000 الى 500.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 86

يحكم بالعقوبة المقررة في المادة 84 اعلاه على كل مساهم سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا يخالف احكام المادة 48 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 87

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 90 من ظهيرنا الشريف هذا مسيرو الشركات المالية الذين يرتكبون مخالفة لأحكام المادتين 93 و 94 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 88

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 84 أعلاه كل شخص ثبتت عليه ، باعتباره مسير منشأة تزاول اعمال وسيط في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان ، مخالفة للاحكام الواردة في المادتين 96 و 99 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 89

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 5.000 الى 200.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير منشأة تزاول اعمال الوسيط في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان ولم يتقيد بأحكام المادة 100 بعده.

المادة 90

يعاقب بغرامة من 10.000 الى 500.000 درهم كل شخص يعمل باعتباره ممثل مؤسسة ائتمان أو احد الأشخاص المعنوية أو المؤسسات الوليدة المشار اليها في المادة 45 من ظهيرنا الشريف هذا أو احدى الشركات المالية ، ويقدم عمدا معلومات غير صحيحة الى بنك المغرب.

وفي حالة العود ، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 20.000 الى 1.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 91

يمكن ان يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 79 الى 90 أعلاه وشركاؤهم بناء على شكوى أو مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

الباب الرابع

احكام متفرقة وانتقالية

الفصل I

الشركات المالية

المادة 92

تعتبر شركات مالية في ظهيرنا الشريف هذا الشركات التي ينحصر نشاطها الرئيسي في انجاز وادارة مساهمات وتقوم ، مباشرة أو بواسطة شركات لها نفس الغرض بمراقبة عدة مؤسسات للائتمان تتلقى واحدة منها على الأقل أموالا من الجمهور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 93

يجب على الشركات المالية ان تدلي الى وزير المالية باقرار بوجودها وتوجه نسخة منه الى بنك المغرب.

ويجب ان يوجه الاقرار المذكور الى وزارة المالية في رسالة مضمونة الوصول خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على مراقبة مؤسسة الائتمان التي تتلقى أموالا من الجمهور.

المادة 94

يجب على الشركات المالية القيام باعداد جميع أو بعض حساباتها في صورة مجمعة وذلك وفق الشروط التي يحددها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 95

يجري بنك المغرب مراقبته على الشركات وفق الاجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 48 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل II

الوسطاء في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان

المادة 96

يعتبر وسيطا في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان كل شخص يزاول اعتياديا مهنة التوسط بين الأطراف التي يهمها القيام باحدى العمليات الوارد بيانها في المادة 1 أعلاه من غير أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا تجوز مزاولة عمل الوسيط الا بين شخصين يكون احدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 97

لا تسري أحكام المواد من 96 الى 100 من ظهيرنا الشريف هذا على الاستشارة والمساعدة في الميدان المالي.

المادة 98

يزاول الوسطاء في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان عملهم بموجب توكيل من مؤسسة الائتمان يتضمن بيان طبيعة العمليات المسموح بها للوسيط وشروط انجازها.

المادة 99

لايجوز لأي شخص تسري عليه أحكام المادة 31 من ظهيرنا الشريف هذا أن يزاول مهنة الوسيط في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يجب على كل وسيط في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان اذا تلقى ولو بصورة عرضية اموالا باعتباره وكيلا للأطراف ان يثبت متى طلب منه ذلك توفره على ضمان مالي يرصد مبلغه خصيصا لارجاع الأموال التي تلقاها.

ولا يمكن أن يتكون الضمان الآنف الذكر الا من كفالة تقدمها احدى مؤسسات الائتمان المؤهلة لهذا الغرض أو احدى مؤسسات التأمين أو الرسملة المعتمدة قانونا والخاضعة للتشريع الخاص بالتأمين واعادة التأمين.

الفصل III

المنظمات المهنية

المادة 101

يجب على كل مؤسسة ائتمان خاضعة لهذا القانون ان تنضم الى جمعية مهنية تسري عليها احكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة بوصفها بنوكا أن تنضم الى المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة بوصفها شركات تمويل أن تنضم الى الجمعية المهنية لشركات التمويل.

المادة 102

يجب ان يصادق وزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ عليها.

المادة 103

تسهر الجمعيات المهنية لمؤسسات الائتمان على تقيد اعضائها بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه.

ويجب عليها ان تطلع وزير المالية ووالي بنك المغرب على كل مخالفة في هذا الميدان.

ويجوز لها أن تقترح اما على والي بنك المغرب واما على اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان بحسب الحالة ، اصدار عقوبات في حق واحد أو أكثر من أعضائها.

وفيما يخص القضايا التي تهم المهنة تكون الجمعيات المشار اليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات وسيطا بين اعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة اخرى.

وتنظر الجمعيات المهنية في القضايا التي تهم مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع الى تحسين التقنيات البنكية والائتمانية وتشجيع المنافسة واحداث مصالح مشتركة لاستخدام تكنولوجيات جديدة وتأهيل المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها وزير المالية أو والي بنك المغرب في كل قضية تهم المهنة.ولها كذلك ان تقدم اليهما اقتراحات في هذا الميدان.

ويجوز لها ان تقيم الدعاوي القضائية عندما يتبين لها ان مصالح المهنة مهددة ولاسيما عندما يتعلق الأمر بواحد أو أكثر من اعضائها.

الفصل IV

أحكام متفرقة أخرى

المادة 104

يجوز لوزير المالية بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان أن يمنح ترخيصات فردية يسمح بمقتضاها بالحياد عن القواعد المحددة في اطار المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا لفائدة بعض مؤسسات الائتمان وذلك رعيا لنوعية انظمتها الأساسية أو الخدمة العامة المنوطة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 105

استثناء من احكام الظهير الشريف الصادر في 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في القضايا المدنية والتجارية السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية ، كما وقع تغييره ، يجوز لوزير المالية أن يصدر ، تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 13 من ظهيرنا الشريف هذا ، قرارات يحدد فيها اسعار الفائدة المدينة والدائنة المعمول بها في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان.

المادة 106

كشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفية التي يحددها والي بنك المغرب بعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان تعتمد في الميدان القضائي باعتبارها وسائل اثبات بين المؤسسات وعملائها من التجار في المنازعات التي تنشأ فيما بينهم الى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 107

الأشخاص الذين يساهمون بوجه من الوجوه في ادارة احدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبير شؤونها أو يستخدمون لديها وكذا اعضاء المجلس الوطني للعملة والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان والأشخاص المكلفون ولو استثنائيا بأعمال تتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وبوجه أعم كل شخص يقوم بوجه من الوجوه بالنظر في معلومات تتعلق بمؤسسات الائتمان أو باستغلالها يلزمون بكتمان السر المهني في جميع القضايا التي ينظرون فيها باية صفة من الصفات وفقا لما نصت عليه المادة 446 بالقانون الجنائي من أحكام وعقوبات.

على أنه يجوز لوالي بنك المغرب في اطار اتفاقيات دولية منشورة بصورة قانونية أن يبلغ بعض المعلومات الى السلطات المكلفة بمراقبة مؤسسات الائتمان في بلدان اخرى.

المادة 108

زيادة على الحالات المنصوص عليها في القانون ، لا يمكن أن يحتج بكتمان السر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في اطار اجراءات جنائية.

المادة 109

يقوم بنك المغرب بتنظيم وادارة مصلحة مركزية للمخاطر ومصلحة عوارض الاداءات.

ويجب على مؤسسات الائتمان ان تبلغ الى بنك المغرب في المواعيد ووفق الشروط التي يحددها ، جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصلحتين المذكورتين على احسن وجه.

ولبنك المغرب أن يقوم من جهة اخرى بناء على طلب من المنظمات المهنية وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان ، باحداث وادارة كل مصلحة اخرى ذات اهتمام مشترك لفائدة مؤسسات الائتمان أو المنشآت أو الادارات.

الفصل V

احكام انتقالية

المادة 110

تعتمد بوصفها بنوكا بحكم القانون جميع مؤسسات الائتمان المرخص لها قانونا بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية بان تتلقى من الجمهور ودائع لسحبها عند الطلب أو لأجل يقل عن سنتين أو يساويهما.

ويضرب لمؤسسات الائتمان التي ادلت باقرار بوجودها الى وزير المالية والى بنك المغرب وفقا لاحكام الفصل 23 من المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان والتي تزاول بالفعل نشاطها بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية ، اجل ستة اشهر من التاريخ المذكور للامتثال الى الاحكام الواردة في المادتين 29 و 31 اعلاه.

وعند انصرام هذا الاجل تعتمد بعد الاطلاع على مطابقة انظمتها الاساسية وقواعد تسييرها للاحكام الواردة في ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 111

يضرب لمؤسسات الائتمان التي تتلقى اموالا من الجمهور أجل لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية للامتثال الى الاحكام الواردة في المادة 32 أعلاه.

المادة 112

تنسخ احكام :

- المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ؛
- الظهير الشريف رقم 1.84.145 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببنوك الاستثمار.

على أن جميع النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا للمرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1067.66 يظل العمل جاريا بها فيما يخص جميع احكام النصوص غير المنافية لظهيرنا الشريف هذا.

وتحل الاحالات الى الاحكام الواردة في ظهيرنا الشريف هذا محل الاحالات الى الاحكام الموازية لها الواردة في المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 1067.66.

المادة 113

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني

مرسوم رقم 2.90.91 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.699 بتاريخ 20 من رجب 1400 (4 يونيو 1980) المتعلق بتنظيم واختصاصات المركز الوطني للتوثيق ؛

وباقتراح من وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منشورات المركز الوطني للتوثيق :

	بالمغرب	بالخارج
ـ كشافات مختصة رجعية وجارية	80 درهما	120 درهما
ـ المكنز	300 درهم	500 درهم
ـ دلائل وفهارس مختلفة	50 درهما	100 درهم

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منتجات المركز الوطني للتوثيق :

	بالمغرب	بالخارج
ـ الجذيذة الأصل	50 درهما للجذيذة	100 درهم
ـ نسخة الجذيذة	25 درهما للجذيذة	50 درهما
ـ نسخ ضوئية من الجذيذات على :		
الورق	1 درهم للصفحة	5 دراهم
ـ نسخ مصورة 21 × 7 ، 29 ..	0,50 درهم للصفحة	5 دراهم

المادة الثالثة

يحدد ثمن الاشتراك في الكشاف الجاري الفصلي « متابعة » بـ 240 درهما بالمغرب و380 درهما بالخارج.

المادة الرابعة

تحدد كما يلي تعريفة خدمات البحث في المصادر المحوسبة المغربية.

• على الورق :

ـ بالمغرب :

ـ بالنسبة للمغاربة : 100 درهم عن كل بحث نتيجته مائة (100) مرجع أو أقل ويؤدى درهم واحد عن كل مرجع إضافي ؛

ـ بالنسبة للأجانب : 300 درهم عن كل بحث نتيجته تساوي (100) مرجع أو أقل وتؤدى ثلاثة (3) دراهم عن كل مرجع إضافي.

ـ خارج المغرب :

ـ تطبق التعريفة المحددة أعلاه بالنسبة للأجانب كيفما كانت جنسية المستعملين ماعدا المغاربة المقيمين بالخارج.

• على الأوعية المعنطية :

ـ يضاف ثمن الوعاء الى المراجع تبعا لكل فئة (بالمغرب أو خارجه).

المادة الخامسة

تحدد كما يلي تعريفة خدمات البحث في بنوك المعطيات الأجنبية :

ـ بالنسبة للمغاربة : يحتسب الثمن الحقيقي للبحث في كل بنك على حدة ، على ألا يقل الثمن الاجمالي عن 100 درهم.

وتضاف إلى الثمن الاجمالي تكلفة نقل المعطيات التي تحتسب بـ 200 درهم.

ـ بالنسبة للأجانب : يحتسب الثمن الحقيقي الذي يتشكل كالتالي :

1 ـ ثمن البحث في كل بنك معطيات (ثمن حصة البحث + ثمن كل مرجع على حدة) على ألا يقل عن 100 درهم ؛

2 ـ تكلفة نقل المعطيات التي تحدد جزافيا بـ 200 درهم ؛

3 ـ 20 % من مجموع المصاريف المحددة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه كمقابل لخدمات المركز الوطني للتوثيق.

المادة السادسة

تؤدي المؤسسات الجامعية والادارات والمؤسسات العامة المرتبطة بالمركز بمطاريف للبحث في بنوك المعطيات الأجنبية ثمن البحث في هذه البنوك إضافة إلى 5 % منه لقاء المصاريف العامة و 1/30 من تكلفة كراء الخط الهاتفي الدولي المختص.

المادة السابعة

باستثناء النسخ الضوئية تمنح تخفيضات للفئات التالية اذا كان ثمن استجواب بنوك المعطيات الأجنبية يفوق مائة (100) درهم :

الفئات	نسبة التخفيض
ـ الطلبة	75 %
ـ الأساتذة والصحفيون	50 %
ـ المؤسسات الجامعية والجماعات المحلية	30 %
ـ المؤسسات الجامعية المرتبطة بالمركز الوطني للتوثيق بمطاريف للبحث في بنوك المعطيات الأجنبية	50 %

المادة الثامنة

تحدد على النحو التالي تعريفات الخدمات الاعلامية والمعلوماتية وخدمات الخبرة والاستشارة المنجزة من طرف الاعلاميين :

	بالمدينة التي يقطنها	خارجها
ـ يوم اعلامي مختص	300 درهم	600 درهم
ـ يوم اعلامي	200 درهم	400 درهم
ـ التحليل (يوم محلل)	300 درهم	600 درهم
ـ البرمجة (يوم مبرمج)	200 درهم	400 درهم
ـ تحصيل المعطيات (يوم تحصيل).....	100 درهم	200 درهم

تحدد جزافيا بـ 300 درهم للساعة الواحدة الخدمات المنعلقة باستعمال الحاسوب وتبقى المواد المستعملة لانجاز الأشغال كالورق والأشرطة والاقراص على حساب المستعمل.

المادة التاسعة

يجوز للمركز الوطني للتوثيق تقديم جزء أو كل من خدماته مجانا في إطار اتفاقيات خاصة تبرم مع مؤسسات أوهيئات وطنية أو إقليمية أو دولية.

المادة العاشرة

ينسخ المرسوم رقم 2.82.327 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات المركز الوطني للتوثيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

الامضاء : محمد المذغري العلوي.

مرسوم رقم 2.91.263 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) بتغيير الفصل 21 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق احكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم القوانين المالية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصلين 26 و 27 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم القوانين المالية ؛

وبناء على مقرر الغرفة الدستورية عدد 237 بتاريخ 6 محرم 1412 (19 يوليو 1971) ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993)،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم بالفقرة الثانية التالية أحكام الفصل 21 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه رقم 331.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967).

« الفصل 21. . (الفقرة الثانية) :

« ويمكن أن تدمج في نفقات الاستثمار مصاريف التنقل والتعويضات « الكيلومترية المصروفة الى الموظفين اذا كانت مرتبطة بانجاز مشاريع « الاستثمار. »

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.605 صادر في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993) لتطبيق الفصل 14 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا للفقرة الاولى من الفصل 14 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.89 تحدث في دائرة اختصاص كل عمالة واقليم لجنة للنظر في الطعون المتعلقة بالضرائب.

وتجتمع كل لجنة بمقر العمالة أو الاقليم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1414 (23 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف ،

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1116.93 صادر في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993) بتتميم قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1147.88 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1147.88 الصادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوافر في أنواع دقيق القمح اللين والقمح الصلب التي تصنعها وتبيعها مطاحن القمح الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1147.88 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) :

« المادة الاولى. – الدقيق الوطني المعد .....

.....

« ويجب ان تتوافر فيه المميزات التالية :

« – أن يحتوي على نسبة من المواد المعدنية لا تقل عن 0،80 % « ولا تتجاوز 1 % (نسبة مائوية بالقياس إلى المادة الجافة) ويمكن أن تبلغ « النسبة القصوى المسموح بها 1،05 % واذا فاقت هذه النسبة لا يعتبر الدقيق « دقيقا وطنيا من القمح اللين.

« – ألا يبقى عند نخله شيء.....

..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1413 (20 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتعيين أعضاء اللجنة المهنية لأرباب المطاحن ومندوب الحكومة لديها خلال سنة 1993.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني، ولاسيما الفصل 30 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المهنية لأرباب المطاحن خلال سنة 1993 :

– أحمد بوعيدة : مطاحن الأطلس بآيت ملول ؛
– عبد الصمد مدرسي : المطاحن الكبرى بآسفي ؛
– امحمد بنشليخة : مطاحن تساوت بقلعة السراغنة ؛
– شكيب العلج : مطاحن المغرب الكبرى بالدار البيضاء ؛
– عبد الحي العراقي : المطاحن العصرية بالدار البيضاء ؛
– أحمد التراس : مطاحن الفتح بالدار البيضاء ؛
– كمال العراقي : مطاحن المحمدية الكبرى بالمحمدية ؛
– محمد برقية : مطحنة الخميسات بالخميسات ؛
– حميد لحلو : مطحنة الصعيدية بتطوان ؛
– جمال الدين أبا عقيل : مطحنة البوغاز بطنجة ؛
– مولاي مسعود أكْوزال : مطاحن زرهون بمكناس ؛
– محمد القاصدي : مطاحن الفجالين بفاس ؛
– محمد الغالي السبتي : المطاحن الادريسية الكبرى بفاس ؛
– أحمد بلامين : مطحنة البركة بفاس ؛
– البشير الميموني : المطاحن الكبرى بوجدة.

المادة الثانية

يعين مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مندوبا للحكومة لدى اللجنة المذكورة خلال سنة 1993.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1180.93 صادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحددة بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1000.91 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) المحددة بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا، كما وقع تغييره وتتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرتان « أ » و « ب » من المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1000.91 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) :

« المادة الاولى. – يمكن أن يقبل في السنة .....

« .....

« أ) بالنسبة للاختصاصات الصناعية (الهندسة المدنية .....

« ..... والصيانة الصناعية وتقنيات تحليل ومراقبة

« الجودة والهندسة الحضرية والبيئة) :

« – الفرع العلمي .....

« ب) بالنسبة للاختصاصات الاخرى (تقنيات التوزيع والتقنيات البنكية

« ودراسة الصفقات وتقنيات التأمين والتقنيات العقارية وتسيير الموارد

« البشرية وسكرتارية الادارة وتقنيات الادارة) :

« ـ الفرع الادبي .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4197
بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) الصفحة 518

مرسوم رقم 2.91.517 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.93.16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

بدلا من :

اتفاقية التدريب بقصد التاهيل لممارسة مهنة من المهن.

وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.93.16 .....

.....

1 ـ التزام رب العمل :

يقوم رب العمل بتدريب السيد. . . . . لمدة ثمانية عشر شهرا قابلة للتجديد ويلتزم بمايلي :

.....

يقرأ :

اتفاقية التدريب قصد التاهيل لممارسة مهنة من المهن.

وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.93.16 .....

.....

1 ـ التزام رب العمل :

يقوم رب العمل بتدريب السيد ..... لمدة ثمانية عشر شهرا غير قابلة للتجديد ويلتزم بما يلي :

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.249 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين المجلس الجماعي المذكور وأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 1991 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الحي الحسني في 12 نوفمبر 1991 بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بمعدل بين مجلس جماعة الحي الحسني والسيد عزيز الادريسي سيدي عبد العاطي وفقا لما يلي :

1 ـ تتخلى جماعة الحي الحسني لفائدة السيد عزيز الادريسي سيدي عبد العاطي عن قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها (469 م²) تقتطع من الرسم العقاري 16524 س الواقعة بحي السعادة ؛

2 ـ ويتخلى السيد عزيز الادريسي سيدي عبد العاطي لفائدة الجماعة المذكورة عن قطعة أرضية مساحتها خمسمائة وستة وعشرون مترا مربعا (526 م²) موضوع الرسم العقاري عدد 9084 س (ب 6) الواقعة بحي السعادة وقد اقتطع منها جزء مساحته (220 م²) كمساهمة مجانية من المالك لتوسيع الطريق لتبقى بذلك المساحة موضوع المقايضة العقارية 306 أمتار مربعة.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه والموافق عليها بموجب هذا المرسوم على الشكل الآتي :

469 م² × 3.000 د = 1.407.000 د

306 م² × 2.500 د = 765.000 د

وبذلك تصبح قيمة المعدل المؤدى من طرف السيد عزيز الادريسي سيدي عبد العاطي لفائدة الجماعة السالفة الذكر 642.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.177 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.505 بتاريخ 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (إقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.505 بتاريخ 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة برشيد (إقليم سطات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة برشيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 أغسطس 1992 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.505 الصادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) :

« المادة الاولى. ـ يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة برشيد « في 12 اغسطس 1992 القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة « لأحد الافراد مساحتها الاجمالية أربعة عشر الفا وتسعمائة وخمسة وستون « مترا مربعا (14.965 م²) غير محفظة وذلك على الشكل التالي :

أرقام القطع في المخطط	أسماء الملاك	المساحات
.....	.....	.....
9	المجدول عبد السلام.	14.965 م²

(الباقي لاتغيير فيه.)

وقد رسمت حدود هذه القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة برشيد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.288 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة لبير الجديد (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهيرلا الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة لبير الجديد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة لبير الجديد في 7 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها (1 هـ و 27 آر و 94 س) موضوع الرسم العقاري عدد 08/46685 الواقعة بقبيلة الشياضمة بدوار لوطة بجماعة شتوكة بدائرة أزمور مملوكة للسيد لفحل محمد بن الشرقي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائة وواحد وخمسون ألفا وأربعمائة وستون درهما (1.151.460 د) أي على أساس تسعين درهما للمتر المربع (90 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة لبير الجديد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.287 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مشور الدار البيضاء (عمالة الفداء ـ درب السلطان) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى الأملاك الجماعية الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المشور السعيد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1411 (28 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة مشور الدار البيضاء وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية عارية موضوع مطلب التحفيظ عدد 34/237 مساحتها ثمانمائة وثمانية أمتار مربعة (808 م²) والواقعة بساحة حميدو الوطني بزاوية زنقة برجراك وزنقة المدرسة الصناعية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى باشا مشور الدار البيضاء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.289 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بولاية مراكش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تدخل في عداد أملاك الدولة العامة ، شبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بولاية مراكش الوارد بيانها في الجدول أدناه ، وقد رسمت الطرق الرئيسية بلون أخضر والثلاثية بلون أحمر على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة باصل هذا المرسوم :

أرقام الطرق	البيانات	نقطة البداية	نقطة النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق رئيسية رقم 40	من أكادير الى شيشاوة.	أيت خطاب أوفلا ن.ك 500+87	شيشاوة ن.ك 500+184	15،00	15،00
طريق رئيسية رقم 31 ب	ما بين مركز أيت أورير والطريق الرئيسية رقم 31.	مركز أيت أورير	ن.ك. 700+33 من الطريق الرئيسية 31	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6001	من الطريق الرئيسية رقم 7 عبر سوق حد المنابهة.	ن.ك 962+104 من الطريق الرئيسية 9	نهاية دائرة أحواز مراكش	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6002	طريق معادن قطارة.	ن.ك 829+115 الطريق رقم 9	معادن قطارة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6003	طريق حبل سغلف.	ن.ك. 800+127 من الطريق الرئيسية 9	معادن سغلف	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6004	من باب اغمات الى زاوية بن ساسي.	ن.ك. 250+0 من الطريق الرئيسية 31	واد الحجر	10،00	10،00
طريق ثلاثية رقم 6008	الطريق الممتدة على وادي ايسيل ن.ك 800+476 من الطريق الرئيسية 24 (ضريح سيدي يحيى).	عين ايطي	سيدي يحيى	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6016	طريق داخل تاركة فينيي.	ن.ك. 600+6 من الطريق الثلاثية 6011	ن.ك 200+2 من الطريق الثلاثية 6013	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6020	طريق مؤدية الى ضيعة مرم.	ن.ك 180+160 من الطريق الرئيسية 10	ضيعة مرم	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6021	طريق مؤدية الى ضيعة سكلو.	ن.ك 000+159 من الطريق الرئيسية 10	ضيعة سكلو	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6023	طريق سير الغربي.	ن.ك 350+156 من الطريق الرئيسية 10	ضيعة سير	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6024	طريق سير الشرقي.	من ن.ك 350+156 من الطريق رقم 10	ضيعة سير	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6031	من أكادير تشرفت الى الطريق الثانوية 507 المؤدية الى تمصلوحت	من الطريق الثلاثية رقم 6029 (أعزيت المتوكي)	عند ن.ك 100+12 من الطريق الثانوية 507	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6032	الطريق المؤدية من أغواطيمي.	ن.ك 11 من الطريق الثانوية 513	ن.ك 000+14 من الطريق الثلاثية 501	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6033	طريق داخلية في تجزئة أغواطيم تاسلطانت.	ن.ك 000+14 من الطريق الثانوية 501	ضيعة أغواطيم	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6034	طريق الدير عن تحداوت.	ن.ك 000+20 من الطريق الثانوية 507	نهاية دائرة أحواز مراكش	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6036	من أسني الى أوريكة.	ن.ك 500+47 من الطريق الثانوية 501	من عنق الجبل تدمرت الطريق الثلاثية 6035	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6039	من الطريق الرئيسية 24 الى جنان امرشيش.	طريق رئيسية 24 (باب الخميس)	أجنان أمرشيش	7،00	7،00
طريق ثلاثية رقم 6040	الطريق السياحية أوكايمدن.	ن.ك 000+23 من الطريق الثلاثية 6035	مزكز أوكايمدن	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6111	من زاوية بن ساسي الى الطريق الرئيسية رقم 31.	زاوية بن ساسي	ن.ك 450+17 من الطريق الرئيسية 31 قنطرة أغمات	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6112	من مراكش الى سيدي رحال.	ن.ك 540+6 من الطريق الثلاثية 6111	الطريق الثلاثية 6705	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6117	من مراكش الى سيدي رحال.	طريق ثلاثية 6705 بأيت أورير	طريق ثلاثية 6206	10،00	10،00
طريق ثلاثية رقم 6128	طريق ديكروس القباج.	ن.ك 4 من الطريق الثلاثية 6112	ملك ديكروس القباج	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6302	من أمزميز الى معادن أركور.	أمزميز	أزكور	10،00	10،00
طريق ثلاثية رقم 6303	من سد كافانياك الى تكرمان عن تغروين أوزكيطة.	سد كافانياك على وادي نفيس	تكرمان	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6304	من تغروين أكركور نحو مولاي ابراهيم سهل كيك.	تيغروين	أمامين كيك	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6305	من أكركور الى تيزي أوزلا عن كيك.	طريق ثلاثية 6304 قرب أكركور	عنق تيزي أوزلا	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6307	من أمزميز الى أداسيل عبر أسيف العالي مع التمديد حتى أكلوان أيت كير.	أمزميز	آيت كير	10،00	10،00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	نقطة البداية	نقطة النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
طريق ثلاثية رقم 6308	من تيكورار الوحد محفظ عبر دار أكيماج.	تيكورار	سوق حد مجاط	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6309	من وذكر الى أزرو.	طريق ثلاثية 6307 قرب تيرفريت	ضيعة أزرو	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6310	من أزكور الى أداسين عن ايردانن.	أزكور	طريق ثلاثية 6307	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6311	من أزكور الى معادن أردوز.	أزكور	معادن أردوز تنيرت	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6312	من أزكور الى تنغيرت.	طريق ثلاثية رقم 6302	تنغيرت	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6313	من أمزميز الى تيركي.	طريق ثلاثية رقم 6302	دار الغابة تيزكي	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6314	أولاد امطاع عبر واويزرت الى المرجة.	طريق ثانوية 507 ن.ك 000+24	المرجة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6315	سيدي بودهاج أولاد امطاع الى المرجة.	طريق ثلاثية 6302 ضريح سيدي بودهاج	المرجة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6402	طريق بوابوط.	طريق رئيسية رقم 40 ن.ك 00+150	نهاية الاقليم	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6404	طريق سكساوة.	طريق ثلاثية 6403 على بعد 9 كلم من امنانوت	إينتا	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6404 أ	طريق أدوز.	طريق ثلاثية 6404 كلم واحد من شرق الخميس	أنزو	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية 6405 أ	طريق تيزي أوماشو.	طريق ثلاثية رقم 6405	تماروت	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6406	طريق كوزمت.	طريق رئيسية رقم 40	الخميس كوزمت	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6406 أ	طريق تيمالميمت.	طريق ثلاثية 6406 على بعد 4 كلم قبل سوق الفلوطة	اغبالو	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6457 أ	طريق أولاد بوكاد.	طريق ثلاثية رقم 6457	طريق ثلاثية رقم 6468	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6457	طريق بارينو.	شيشاوة	كماسة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6457 ب	طريق سوق الاحد.	طريق ثلاثية 6457	طريق ثلاثية 6453	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية 6458	من رأس العين الى سوق الاحد.	ن.ك 000+85 من الطريق الرئيسية 40	سوق السبت مزوصة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6459	طريق تاويلوت.	كماسة	طريق ثلاثية 6030	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6460 أ	طريق المرامدة.	كماسة	زاوية المرامدة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6461	طريق تاولوكلت.	سيدي المختار	مدرسة أولاد مومنة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6461 أ	طريق أولاد مومنة.	ن.ك 000+7 من الطريق الثلاثية 6461	طريق ثلاثية 6462	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6462	طريق بوابوط.	ن.ك 900+80 من ط.ر 10	رأس العين	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6463	سيدي المختار الى رأس العين.	ن.ك 000+6 من ط.ثلا 6461	ن.ك 85.000 من ط.ر 40	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6464	طريق تاجوجيت.	ن.ك 200+94 من ط.ر 10	ن.ك 000+74 من ط.ر 40	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6701	من أيت أورير الى سيدي رحال.	ن.ك 400+2 من ط.ر 31 ب	ن.ك 250+23 من ط.ثلا 6117	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6703	من ضيعة لامالبط سوق الاثنين.	من ن.ك 350+12 من ط.ثلا 6703 طريق لامالبط	اثنين أوريكة	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6704	طريق أولفت المغربية.	ن.ك 900+1 من ط.ر 31 ب	سيدي بوخبزة ط.ثلا 6705	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6705	طريق مراكش الى سيدي رحال.	ن.ك 000+8 من ط.ثلا 6704	واتنيزرت	10،00	10،00
طريق ثلاثية رقم 6403	طريق دار القائد لمزوضي.	طريق ثلاثية رقم 6403	دار القائد المزوضي	15،00	15،00
طريق ثلاثية رقم 6708	أسلوان.	ن.ك 000+48 من ط.ر 31	ايمورکن	كذلك	كذلك
طريق ثلاثية رقم 6716	من الطريق الثلاثية 513 الى الطريق الثلاثية 6703 عبر سوق جمعة أغمات.	ن.ك 000+31 من ط.ث 513	ط.ثلا 6703	10،00	10،00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.85.488 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى خزان الماء والطريق المحيطة بالسدة (ب) بسد محمد بن عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض باقليمي الحسيمة والناضور.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 يونيو الى 15 أغسطس 1983 بجماعة بني بوعياش وقيادة واجرموان ،

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية الى خزان الماء والطريق المحيطة بالسدة (ب) بسد محمد بن عبد الكريم الخطابي باقليمي الحسيمة والناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 و 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

الطريق المؤدية الى خزان الماء

أرقام القطع	المساحة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
	أ س	السادة والسيدات :
1	87 06	الحاج حمادي بنعمار ؛ عمار شعيب ؛ دوار اغمران ، جماعة بني بوعياش ، اقليم الحسيمة.
2	68 00	حمادي موح موسى موساذي ، دوار اغمران ، جماعة بني بوعياش ، اقليم الحسيمة.
3	06 03	فطمة حدو شعيب المرزكيوي ، دوار اغمران ، القاطنون كلهم بجماعة بني بوعياش ، اقليم الحسيمة.

الطريق المحيطة بالسدة (ب)

أرقام القطع	المساحة	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك
	أ س	السادة والسيدات :
1	70 01	1 ـ محمد حمو ليو ؛ 2 ـ علال حمو ليو ؛ 3 ـ حسن حمو ليو ؛ 4 ـ سي محمد حمو ليو ؛ 5 ـ احمد حمو ليو ؛ 6 ـ عبد الرحمان سي محمد ليو ؛ 7 ـ امحمد سي محمد ليو ؛ 8 ـ محمد سي محمد ليو ؛ 9 ـ حمان حمو ليو ؛
2	60 01	1 ـ محمد حمو ليو ؛ 2 ـ علال حمو ليو ؛ 3 ـ حسن حمو ليو ؛ 4 ـ محمد سلام حمو ليو ، دوار أزرك.
3	40 05	1 ـ هموت بنت الحاج احمد ؛ 2 ـ ممات بنت كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 3 ـ خدوج بنت كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 4 ـ رقية بنت كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 5 ـ محمادي بن كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 6 ـ امحمد بن كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 7 ـ محمد بن كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 8 ـ فاطمة بنت كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 9 ـ هموت بنت كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 10 ـ فاطمة بنت كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 11 ـ الحاج المهدي بن كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ 12 ـ محمد بن كبوز محمد بن الحاج موسى ؛ دوار امياين.
4	60 18	1 ـ احمد بن محمد ابركان اولعالي ؛ 2 ـ محمد بن محمد موح ابركان اولعالي ؛ 3 ـ شعيب بن محمد موح ابركان اولعالي ؛ 4 ـ شعيب بن محمد موح ابركان اولعالي ؛ 5 ـ محمد بن حمادي موح ابركان اولعالي ؛ 6 ـ علال بن حمادي موح ابركان اولعالي ؛ 7 ـ فاطمة بنت حمادي موح ابركان اولعالي ؛ 8 ـ رحمة بنت حمادي موح ابركان اولعالي ؛ 9 ـ فاطمة بنت حمادي موح ابركان اولعالي ؛ 10 ـ ميمونه بنت حمادي موح ابركان اولعالي ؛ 11 ـ منانة بنت حمادي موح ابركان اولعالي ، دوار أزرك.
5	90 30	الاحباس.
6	00 12	1 ـ محند موح ابركان حاج موح أوصديق ؛ 2 ـ صديق موح ابركان حاج موح اوصديق ، دوار ارحيل نزك.
7	00 20	الحاج مسعود بن الحاج امحمد أوصديق ، دوار ارحيل نزك.
8	60 04	1 ـ عمار بن عمار الحاج محمد أوصديق ؛ 2 ـ محمد موح ابركان موح أوصديق ؛ 3 ـ صديق موح ابركان موح أوصديق ؛ 4 ـ محمد علال ابركان موح أوصديق ، دوار ارحيل نزك ، القاطنون كلهم بقيادة ميضار (اقليم الناضور).

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.222 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3447 الرابطة بين كلميمة وتاديغوست بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 35،847+5 ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 20 يوليو الى 20 سبتمبر 1988 بمكاتب جماعة اغريس باقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3447 الرابطة بين كلميمة وتاديغوست بين النقطتين الكيلومتريتين 000+0 و 35،847+5.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المعروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	غير محفظة	علي اعقي ، قصر ايت يحي عثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	170
2	كذلك	سيدي لحبيب بن عبد الرحمان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	72
3	كذلك	مولاي الحاج ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	63
4	كذلك	مولاي علي الشريف ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	135
5	كذلك	مولاي المهدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	75
6	كذلك	الحاج ابا بن محمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	31
7	كذلك	احمد حمودة ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	33
8	كذلك	عقى حمودة ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	43
9	كذلك	سيدي احماين ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	26
10	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	113
11	كذلك	سيدي احمد بن عبد الرحمان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	113
12	غير محفظة	علي بن صالح ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	106
13	كذلك	علي بن صالح ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	42
14	كذلك	علي بن صالح ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	31
15	كذلك	رابحة بنت الحاج علي اهاذي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	24
16	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	125
17	كذلك	محمد المكي احمو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	128
18	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	180
19	كذلك	سيدي العرابي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	95
20	كذلك	سيدي احمد ابلا ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	90
21	كذلك	سيدي العرابي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	52
22	كذلك	محمد احد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	64
23	كذلك	محمد اكبيري ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	32
24	كذلك	محمد ابا يدي ،قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	150
25	كذلك	محمد بن الصديق ، نفس العنوان.	135
26	كذلك	عمي علي بن صالح ، نفس العنوان.	47
27	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	158
28	كذلك	محمد بن الصديق او علي.	135
29	كذلك	سعيد بن محي أعزيز ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	15
30	كذلك	احمد بن الحاج المكي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	54
31	كذلك	لحسن الحاج المكي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	130
32	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	22
33	كذلك	سيدي محمد الشريف ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	264
34	كذلك	للافاطمة ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	140
35	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	52
36	كذلك	الهاشمي مولاي عبد الرحمان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة اقليم الرشيدية.	20
37	كذلك	ابرو محمد بن حمو احمو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	105
38	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	210
39	كذلك	حدو نايت علي اعمار ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	44
39 م	كذلك	ورثات نايت عزيز ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	01
40	كذلك	محمد ابا يدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	24
41	كذلك	محمد بن عمي اسعيد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	53
42	كذلك	احمد بن امحمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	53
43	كذلك	محمد بن الحاج محمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
44	غير محفظة	ورتات رحو بن عبد الرحمان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	23
45	كذلك	علي بن حدوش ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	27
46	كذلك	محمد ابا يدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	10
47	كذلك	احمد اناابت ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	10
48	كذلك	لحبيب بن التهامي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	25
49	كذلك	سيدي احمد بن الطيب ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	73
50	كذلك	سيدي محمد امولود ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	87
51	كذلك	سيدي محمد احمادي ، ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	84
52	كذلك	احمد احدو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	57
53	كذلك	ورتات ايت حمودا ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	28
54	كذلك	سيدي المكي نايت سيدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	10
54 م	كذلك	محمد نايت امغار ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	4
55	كذلك	المكي احمو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	18
56	كذلك	المكي ايشو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	34
57	كذلك	مولود ايشي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	34
58	كذلك	احمد بن الحاج احمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	38
59	كذلك	يحي ايشي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	32
60	كذلك	الحبيب امدان ايشي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	28
61	كذلك	محمد بن الحاج محمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	34
62	كذلك	محمد بن عمي سيدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	01
63	كذلك	الحسن بن محمد سعود ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	12
64	كذلك	الحو احمد خويا ، قصر ايت يحي اعثمان دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	3
65	كذلك	سيدي الطيب بن الدامي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	2
66	كذلك	سيدي احمد بن الطيب ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	2
67	كذلك	سيدي محمد بن الداني ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	2
68	كذلك	سيدي محمد بن الداني ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	2
69	كذلك	احمد بن الحاج حمو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	10
71	كذلك	حدو احبيبي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	8
72	كذلك	احمد بن الطاهر ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	10

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
74	غير محفظة	محمد بن الحاج محمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	13
76	كذلك	لحسن محمد اسعود ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	21
77	كذلك	محمد اسليمان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	17
78	كذلك	با امدان بن علي وسيدي موح ، وسيدي بن عبيد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	90
79	كذلك	سيدي موح بن عبيد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	84
80	كذلك	محمد الحاج حمو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	18
81	كذلك	مولاي الشريف بن مامون ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	15
82	كذلك	مولاي عبد السلام ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	75
83	كذلك	المكي بن علي امدان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	100
84	كذلك	مولود بن سيدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	95
85	كذلك	محمد بن عمي سيدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	309
86	كذلك	المكي بن علي امدان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	67
87	كذلك	مولود بن سيدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	483
88	كذلك	المكي بن علي امدان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	205
89	كذلك	ياسو احسين ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	28
90	كذلك	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.	115
91	كذلك	موحى امبارك ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	260
92	كذلك	علي احسين احد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	210
93	كذلك	لحسن احماد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	190
94	كذلك	لحسن بن موحى احدو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	390
95	كذلك	ايزي موحى باسو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	165
96	كذلك	احماد اناابوت ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	185
97	كذلك	بابا لحسن ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	295
98	كذلك	مولاي عبد الرحمان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	80
99	كذلك	محمد بن تلماج ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	84
100	كذلك	ابا عمي بن ديدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	3
101	كذلك	الحاج حدوش بن المدان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	38
102	كذلك	محمد بن عمي بن العربي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	36

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع
103	غير محفظة	محمد بن الحاج محمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	67
104	كذلك	لحسن بن الحاج بن علال ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	41
105	كذلك	سيدي لكبير بن سيدي احمد ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	95
106	كذلك	احدي احموش ، قصر ايت يحي اعثمان دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	50
107	كذلك	مولاي عبي بن العياش ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	134
108	كذلك	مولاي عبي بن العياش ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	90
109	كذلك	المكي بن علي امدان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	75
110	كذلك	مولود بن ديدي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	190
111	كذلك	ابا المدانسي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	80
112	كذلك	احمد موح الحاج ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	90
113	كذلك	لحسن ازو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	120
114	كذلك	لحسن ازو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	345
115	كذلك	سيدي حسان بن بابا ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	290
116	كذلك	لالة فاطمة ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	108
117	كذلك	ايير نايت اشير ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	70
118	كذلك	سيدي عسو سيدي بودي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	52
119	كذلك	سيدي موح بن سيدي بودي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	92
120	كذلك	محمد ابا ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	2
121	كذلك	علي اموحى بن ايير ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة اقليم الرشيدية.	7
122	كذلك	محمد بن ابا ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	10
123	كذلك	محمد ابا لحسن ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	5
124	كذلك	احمد أملان ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	7
125	كذلك	محمد اعربو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	410
126	كذلك	سيدي احا بن الغازي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	250
127	كذلك	سيدي احا بن الغازي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	87
128	كذلك	احماد اعزي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	57
129	كذلك	محمد امجوط ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	17
130	غير محفظة	عفى امجوط ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	29
131	كذلك	محمد الهاشمي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	65
132	كذلك	احمد اعزي ، قصر ايت يحي اعثمان دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	17
133	كذلك	احمد بن الحبيب ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	21
134	كذلك	عبد الرحمان بن العياشي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	56
135	كذلك	احمد بن لحبيب ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	
136	كذلك	سيدي موح بن سيدي بودي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	67
137	كذلك	لحسن اميموى ، قصر ايت يحي اعثمان دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	100
138	كذلك	حسو بن عبد الله ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	36
139	كذلك	سيدي موح بن بن عزي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	40
140	كذلك	محمد أبلوح ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	130
141	كذلك	حدو الحسن ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	100
142	كذلك	حدي موحي اعبو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	115
143	كذلك	علي عزي ، قصر ايت يحي اعثمان دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	135
144	كذلك	احمد عزي بن العربي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	130
145	كذلك	احد موحى اعبو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	50
146	كذلك	عسو احمو عسو احمو اعفى ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	277
147	كذلك	احمد اعزي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	11
148	كذلك	احمد اهادي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية	114
149	كذلك	محمد اهادي ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	80
150	كذلك	موحى احدو اعفى ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	107
151	كذلك	موحى احدو اعفى ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	16
152	كذلك	موحى احدو اعفى ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة اقليم الرشيدية.	390
153	كذلك	لحسن اعبو ، قصر ايت يحي اعثمان ، دائرة كلميمة ، اقليم الرشيدية.	60

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.93.225 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الاسبوعي بجماعة أولاد عياد بإقليم تاونات وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد عياد خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 17 يناير الى 20 مارس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع السوق الاسبوعي بجماعة اولاد عياد باقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمشار اليهما بحواشي ملونة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعتين الارضيتين في المخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
		(بالمتر المربع)	
1	غير محفظة	17325،725	عبد القادر اقديدر ، دوار اولاد عزوز جماعة اولاد عياد اقليم تاونات.
2	كذلك	9393،184	ورثة ادريس الرايسي ، دوار اولاد عزوز ، جماعة اولاد عياد ، اقليم تاونات.

المادة الثالثة

يعهد الى مجلس جماعة اولاد عياد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.260 صادر في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 3600 م لتزويد مدينة سيدي سليمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 سبتمبر الى 26 نوفمبر 1990 بمكاتب جماعة بومعيز باقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة على طول 3600 م لتزويد مدينة سيدي سليمان بالماء الصالح للشرب باقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة
			هـ آ س
1	رسم عقاري رقم 18307 الملك المدعو « هجورة »	السادة والسيدات : 1 ـ ادريس بن عبد القادر بن الهجر ؛ 2 ـ جلون بن عبد القادر بن الهجر ؛ 3 ـ لحسن بن عبد القادر بن الهجر ؛ 4 ـ المولات بنت المقدم بن العربي ؛ 5 ـ عائشة بنت التهامي ؛	00 12 82

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :	
1 (تابع)	رسم عقاري رقم 18307	6 - عبد السلام بن بوعزة لهجر ؛	
	الملك المدعو « هجورة »	7 - فاطنة بنت بوعزة لهجر ؛	
		8 - أحميدة بن بوعزة لهجر ؛	
		9 - محمد بن بوعزة لهجر ؛	
		10 - كنزة بنت بوعزة لهجر ؛	
		11 - حميد بن محمد بن بوعزة لهجر ؛	
		12 - ادريس بن محمد بن بوعزة لهجر ، قبيلة أولاد يحيى.	
2	رسم عقاري رقم 18348	1 - العربي بن محمد بن بالحاج ؛	61 19 00
	الملك المدعو « بويدرسي بالحاج »	2 - احمد بن محمد بن بالحاج ؛	
		3 - حليمة بنت محمد بن بالحاج ؛	
		4 - دحمان بن محمد بن بالحاج ؛	
		5 - عباس بن محمد ؛	
		6 - احمد بن الحسين ؛	
		7 - فاطنة بنت بنعيسى ؛	
		8 - ادريسية بنت قاسم بن بالحاج ؛	
		9 - امباركة بنت قاسم بن بالحاج ؛	
		10 - محمد بن عبد القادر بن محمد ؛	
		11 - سلطانة بنت محمد بن الحسين ؛	
		12 - بنعيسى بن ادريس بن محمد ؛	
		13 - حسنة بنت ادريس بن محمد ؛	
		14 - فاطنة بنت ادريس بن محمد ، قبيلة أولاد يحيى.	
3	رسم عقاري رقم 18240	1 - رقية بنت بوعزة ؛	37 04 00
	الملك المدعو « الحجورة بويدر »	2 - قاسم بن العربي بن عمر ؛	
		3 - ادريس بن العربي بن عمر ؛	
		4 - فاطمة بنت العربي بن عمر ؛	
		5 - الطاهرة بنت العربي بن عمر ، قبيلة أولاد يحيى.	
4	رسم عقاري رقم 17871	1 - محمد بن بوسلهام ؛	49 20 00
	الملك المدعو « ادريهمية أولاد جنان أ »	2 - علي بن بوسلهام ؛	
		3 - عبد القادر بن بوسلهام ؛	
		4 - ادريس بن حمدون ؛	
		5 - حمدون بن حمدون ؛	
		6 - ميرة بنت حمدون ؛	
		7 - خدة بنت احمد ؛	
		8 - زهرة بنت احمد ؛	
		9 - خديجة بنت اليماني ؛	
		10 - كنزة بنت محمد ؛	
		11 - فاطنة بنت حمان ؛	
		12 - العربي بن عبد القادر ؛	
		13 - بوعزة بن عبد القادر ؛	
		14 - لحسن بن عبد القادر ؛	
		15 - جلول بن عبد القادر ؛	
		16 - ادريس بن عبد القادر ؛	
		17 - عائشة بنت بوعزة ؛	
		18 - اسليمان بن الحاج عمر ؛	
		19 - عبد السلام بن الحاج عمر ؛	
		20 - عمر بن رزوق ؛	
		21 - قاسم بن العربي ؛	
		22 - ادريس بن العربي ؛	
		23 - محمد بن القاسم ؛	
		24 - فاطمة بنت محمد ؛	
		25 - الكمري العربي بن الكمري ؛	
		26 - عائشة بنت الكمري.	
5	رسم عقاري رقم 17872 رهـ	1 - العربي بن عبد القادر لهجر ؛	86 02 00
	الملك المدعو « ادريهمية أولاد جنان ب »	2 - بوعزة بن عبد القادر ؛	
		3 - لحسن بن عبد القادر ؛	
		4 - جلول بن عبد القادر ؛	
		5 - ادريس بن عبد عبد القادر ؛	
		6 - محمد بن بوسلهام ؛	
		7 - علي بن بوسلهام ؛	
		8 - عبد القادر بن بوسلهام ؛	
		9 - ادريس بن حمدون ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :	
5 (تابع)	رسم عقاري رقم 17872 رهـ الملك المدعو « دريهمية أولاد حمان ب »	10 - حمدون بن حمدون ؛ 11 - مينة بنت حمدون ؛ 12 - خدة بنت احمد ؛ 13 - زهرة بنت احمد ؛ 14 - ادريس بن عمر ؛ 15 - خديجة بنت اليماني ؛ 16 - حمادي بن عبد الرحمان ؛ 17 - فاطنة بنت عبد الرحمان ؛ 18 - كنزة بنت محمد ؛ 19 - فاطمة بنت حمان ؛ 20 - زهرة بنت محمد ؛ 21 - الكمري بن العربي بن الكمري ؛ 22 - عائشة بنت الكمري ، قبيلة أولاد يحيى.	
6	رسم عقاري رقم 17922 رهـ الملك المدعو « يلاد بنت عمر »	1 - قاسم بن ادريس بن عمر ؛ 2 - العربي بن ادريس بن عمر ؛ 3 - محمد الفريخ بن ادريس بن عمر ؛ 4 - رحمة بنت ادريس بن عمر ؛ 5 - احمد بن عبد القادر الزدي.	21 06 00
7	رسم عقاري رقم 17370 - 13 الملك المدعو « فضل الله »	1 - محمد بن المعطي بن الحاج عمر ؛ 2 - احمد بن المعطي بن الحاج عمر ؛ 3 - منانة بنت السيد عبد القادر المزوري ؛ 4 - علال بن الحاج عمر ؛ 5 - زازية بنت المعطي بن الحاج عمر ؛ 6 - رحمة بنت روان بن امحمد ، فرقة الخنافشة ، جماعة أولاد يحيى.	93 07 00
8	رسم عقاري رقم 17461 الملك المدعو « أولاد الجيلالي أ »	1 - فؤاد محمد بن التهامي بن الجيلالي ؛ 2 - ادريس بن الجيلالي ؛ 3 - خديجة بنت قاسم ؛ 4 - ادريس بن العربي بن الجيلالي ؛ 5 - قبيبات ميلود بن التهامي ، نفس العنوان.	19 14 00
9	رسم عقاري رقم 17795 رهـ الملك المدعو « بالحارتي أ »	1 - محمد بن عبد السلام بن الحارتي ؛ 2 - عبد القادر بن عبد السلام بن الحارتي ؛ 3 - ادريس بن عبد السلام بن الحارتي ؛ 4 - حسن بن عبد السلام بن الحارتي ؛ 5 - قاسم بن عبد السلام بن الحاتي ؛ 6 - الطاهرة بنت عبد السلام بن الحارتي ، جماعة أولاد يحيى.	32 15 00
10	رسم عقاري رقم 17868 الملك المدعو « أولاد بن جلول »	1 - محمود بن جلول بن حمان ؛ 2 - ادريس بن جلول بن حمان ؛ 3 - مريم بنت الغواري ؛ 4 - محمد بن لحسن بن محمد ؛ 5 - مينة بنت لحسن بن محمد ؛ 6 - جمعة بنت لحسن بن محمد ؛ 7 - قاسم بن لحسن بن محمد ؛ 8 - بوعزة بن عبد القادر بن محمد ؛ 9 - عبد السلام بن عبد القادر بن محمد ؛ 10 - محمد بن عبد القادر بن محمد ؛ 11 - احمد بن عبد القادر بن محمد ؛ 12 - جماد بن عبد القادر بن محمد ؛ 13 - فاطنة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 14 - زهرة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 15 - حليمة بنت عبد القادر بن محمد ؛ 16 - رقية بنت محمد بن عاسو ؛ 17 - حادة بنت محمد بن عاسو ؛ 18 - احمد بن محمد بن جلول ؛ 19 - أمينة بنت محمد بن جلول ؛ 20 - فاطنة بنت محمد بن جلول ؛ 21 - عائشة بنت سعيد بن عمر ؛ 22 - العمارية بنت سعيد بن عمر ؛ 23 - محمد بن الحاج سعيد ؛ 24 - محمد بن الطاهر بن سالم ؛ 25 - عائشة بنت الطاهر بن سالم ؛ 26 - سالم بن الطاهر بن سالم ؛	68 09 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة هـ آ س
		السادة والسيدات :	
(10 تابع)	رسم عقاري رقم 17868 الملك المدعو أولاد بن جلول «	27 ـ اسليمان بن الطاهر بن سالم ؛ 28 ـ حليمة بنت الطاهر بن سالم ؛ 29 ـ ادريس بن الطاهر بن سالم ؛ 30 ـ محمد بن الهاشمي ازبط ؛ 31 ـ محجوبة بنت الهاشمي ازبط ؛ 32 ـ رحمة بنت الهاشمي ازبط ؛ 33 ـ جلول بن الطيب ؛ 34 ـ المبارك بن الطيب ؛ 35 ـ زهراء بنت الطيب ، جماعة أولاد يحيى.	
11	رسم عقاري رقم 17862 رهـ الملك المدعو « رزوقية 2 »	1 ـ محمد بن رزوق بن حمان ؛ 2 ـ العربي بن رزوق بن حمان ؛ 3 ـ قاسم بن رزوق بن حمان ؛ 4 ـ اسليمان بن رزوق بن حمان ؛ 5 ـ ادريس بن رزوق بن حمان. 6 ـ عائشة بنت رزوق بن حمان ؛ 7 ـ الدريسية بنت رزوق بن حمان ؛ 8 ـ خديجة بنت رزوق بن حمان ؛ 9 ـ حليمة ست رزوق بن حمان ؛ 10 ـ فاطنة ست رزوق بن حمان ؛ 11 ـ عو بنت رزوق بن حمان ، نفس العنوان.	84 11 00
12	رسم عقاري رقم 17880 رهـ الملك المدعو « الحمانية »	1 ـ ادريس بن جلول بن حمان ؛ 2 ـ رزوق بن حمان ؛ 3 ـ جلول بن الطيب ؛ 4 ـ المبارك بن الطيب ؛ 5 ـ خديجة بنت رزوق بن حمان ؛ 6 ـ زهراء بنت عبد القادر ؛ 7 ـ السيفر احمد بن عبد القادر ؛ 8 ـ العربي بن عبد القادر ؛ 9 ـ عائشة بنت عبد القادر ؛ 10 ـ يامنة بنت عبد القادر ؛ 11 ـ الميلودي بن عبد القادر ؛ 12 ـ فاطمة بنت عبد القادر ، نفس العنوان.	74 35 00 74 35 00
13	رسم عقاري رقم 17593 رهـ الملك المدعو « ملك جلول »	1 ـ محمد بن القاسم بن جلول ؛ 2 ـ عبد المجيد بن قاسم بن جلول ؛ 3 ـ محمد بن جلول بن عبد السلام ؛ 4 ـ عبد السلام بن جلول بن عبد السلام ؛ 5 ـ الحاجة بنت جلول بن عبد السلام ؛ 6 ـ عائشة بنت جلول بن عبد السلام ؛ 7 ـ الغزالي قاسم بن جلول بن عبد السلام ؛ 8 ـ جمعة بنت امبارك بن بنعيسى ؛ 9 ـ العمل فاطمة بنت الحاج بلغازي ؛ 10 ـ مينة العمل بنت الحاج بلغازي ؛ 11 ـ خيرة العمل بنت الحاج بلغازي ؛ 12 ـ نعيمة العمل بنت الحاج بلغازي ؛ 13 ـ الغازي العمل بن الحاج بلغازي ؛ 14 ـ الحاجة العمل بنت الحاج بلغازي ؛ 15 ـ صلاح الدين العمل بن الحاج بلغازي ؛ 16 ـ هنية بنت قاسم بن محمد ؛ 17 ـ رقية عروب ؛ 18 ـ فاطمة عياد بنت عياد بن عياد ؛ 19 ـ جلول عياد بن عياد بن عياد ؛ 20 ـ السعدية عياد بنت عياد بن عياد ؛ 21 ـ خديجة عياد بنت عياد بن عياد ؛ 22 ـ يوسرى عياد بنت عياد بن عياد ؛ 23 ـ محمد عياد بن عياد بن عياد ؛ 24 ـ الدريسية بنت العربي بن عبد السلام ؛ 25 ـ الغازي بن العربي بن عبد السلام ؛ 26 ـ عبد السلام عياد بن العربي بن عبد السلام ؛ 27 ـ يامنة بنت العربي بن عبد السلام ؛ 28 ـ سعيد عياد بن الغازي بن العربي ؛ 29 ـ شكيب فاطنة بنت محمد ؛	83 16 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة
13 (تابع)	رسم عقاري رقم 17593 رهـ الملك المدعو « ملك جلول » (تابع)	السادة والسيدات : 30 ـ محمد عياد بن رزوق بن قاسم ؛ 31 ـ كنزة عياد بنت رزوق ؛ 32 ـ قاسم عياد بن رزوق بن قاسم ؛ 33 ـ عبد الرحمان عياد بن رزوق بن قاسم ؛ 34 ـ حفيظة عياد بنت رزوق بن قاسم ؛ 35 ـ عبد القادر عياد بن رزوق بن قاسم ؛ 36 ـ عبد الكريم عياد بن رزوق بن قاسم ؛ 37 ـ السعدية عياد بنت رزوق بن قاسم ؛ 38 ـ نادية عياد بنت رزوق بن قاسم ؛ 39 ـ الحسين خني ؛ 40 ـ المكاوي البوهالي ؛ 41 ـ زهرة خني.	هـ آ س

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1413 (26 ماي 1993)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.268 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب تحت ارقام 996/2 ـ 995/2 ـ 994/2 و 992/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 4 سبتمبر الى 4 نوفمبر 1991 بمكاتب جماعة بني قريش باقليم تطوان ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من الاثقاب تحت ارقام 996/2 ـ 995/2 ـ 994/2 و 992/2 وذلك قصد تزويد مدينة تطوان بالماء الصالح للشرب بإقليم تطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم وعنوان المالك	المساحة
		آ س
1	ملك الاحباس بمثله ناظر الاحباس بتطوان.	10 85

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 829.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان الطوقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 110.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 830.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم مكيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وضبيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ببولمان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 140.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 831.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بفاس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 138.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 832.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 131.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 833.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قرى أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 125.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 834.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات بشفشاون.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 115.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 835.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ميمون يقراون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي بخنيفرة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 141.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 836.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببسطات ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ببسطات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 133.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 837.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد زين العابدين بوبية أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ببني ملال.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 122.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 839.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر احيزون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بأزيلال.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1152.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 840.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 114.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 841.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة ارقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات بتازة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 127.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 842.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 – 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ببوجدور.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 151.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 843.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 – 36 و 01 – 36 و 16 – 35 و 15 – 35 و 57 – 35 و 47 – 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي بآسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 116.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 844.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي بولاية الرباط ـ وسلا.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 108.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 845.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنزيان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 16 ـ 35 و 15 ـ 35 و 57 ـ 35 و 47 ـ 35.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام أشريقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بالداخلة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 125.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 913.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بن دحمان ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة سلا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 914.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد غنام ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غنام او عاقه عائق ناب عنه السيد احمد كريني ، مفتش بيطري بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن بوعيون ، مدير مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بوعيون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، مدير مربط الخيول بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز شكري ، مفتش بيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد جمال التوتي ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال التوتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام شاعر ، مفتش بيطري بطنجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 918.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الحسناوي ، مدير مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 919.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم فائق ، رئيس مختبر التحليلات والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 920.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بارقوق ، مدير محطة تربية الدواجن بسكيكمة بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بارقوق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد غنام ، رئيس المختبر الرسمي لمراقبة الأدوية والأمصال البيطرية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة الصخيرات – تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 921.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الزهيري ، رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الزهيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العالي مكوار ، مهندس التطبيق بعين الجمعة بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 922.93 صادر في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، مدير مركز انتاج الرعوية بخميس متوح بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي او عاقه عائق ناب عنه السيد الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي بخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1413 (29 يناير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 694.93 صادر في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله المساري ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية وأشغال مسح الأراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله المساري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الفغلومي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1108.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحمداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم حدان ، الطبيب البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات – تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1109.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر محيرت ، رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء عبد العزيز مزيان.

نظام المياه

اعلان بإجراء بحث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1237.93 صادر في 24 من ذي الحجة 1413 (15 يونيو 1993) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من 16 يوليو 1993 إلى غاية 15 أغسطس 1993 بحث في طلب السيد بنغزالة محمد أمين الترخيص له في جلب الماء بواسطة المضخة من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الزريويل » تقع بدوار السويحات ، قيادة لوطا ، جماعة انزالت لعظم تبلغ مساحتها 40 هكتارا غير مسجلة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية

مقرر رقم 246 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1807 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1353 (25 أغسطس 1934) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة وتوسيع مدينة وجدة وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 من جمادى الأولى 1353 (25 أغسطس 1934) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 247 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1806 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف 1.53.782 الصادر في 27 من ربيع الأول 1373 (5 ديسمبر 1953) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سيدي بنورْ باغلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.53.782 الصادر في 27 من ربيع الأول 1373 (5 ديسمبر 1953) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 248 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1805 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 14 من شوال 1369 (29 يوليو 1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة القطاع المغربي لمركز سوق أربعاء الغرب وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 14 من شوال 1369 (29 يوليو 1950) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 249 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1804 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1364 (30 يوليو 1945) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سوق أربعاء الغرب وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 19 من شعبان 1364 (30 يوليو 1945) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 250 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1803 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) بالموافقة على التعديلات المدخلة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة حي الشرقاوي بسوق أربعاء الغرب وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 18 من جمادى الأولى 1374 (12 يناير 1955) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 251 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1802 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.141 الصادر في 10 من شوال 1376 (11 ماي 1957) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مركز احد كورت وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.57.141 الصادر في 10 شوال 1376 (11 ماي 1957) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 252 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1801 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.51.725 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1371 (فاتح مارس 1952) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز سيدي يحيى الغرب وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.51.725 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1371 (فاتح مارس 1952) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 253 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1800 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة طنجة وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.052 الصادر في 2 صفر 1383 (25 يونيو 1963) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1799 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.067 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مدينة الجديدة وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.62.067 الصادر في 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1798 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بنسليمان وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 256 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1797 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 11 من رمضان 1374 (4 ماي 1955) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز خنيفرة وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 11 من رمضان 1374 (4 ماي 1955) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 257 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1796 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام المرسوم الملكي رقم 193.67 الصادر في 9 ربيع الآخر 1397 (17 يوليو 1967) بتحديد المحيط الحضري المستقل لمركز تاوريرت (اقليم وجدة) والمنطقة المحدقة به ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا المرسوم الملكي على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 193.67 الصادر في 9 ربيع الآخر 1397 (17 يوليو 1967) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 258 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1792 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 16 من شوال 1374 (7 يونيو 1955) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة قصبة ايموزار كندر وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 16 من شوال 1374 (7 يونيو 1955) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 259 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1791 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من رمضان 1373 (24 ماي 1954) بالموافقة على المخططات والنظام الموضوعين لتهيئة قطاعي الوسط والجنوب لمركز ايموزار كندر وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 من رمضان 1373 (24 ماي 1954) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 260 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1790 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1370 (30 يوليو 1951) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة الحي الشمالي الموسع بايموزار كندر وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ؛

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1370 (30 يوليو 1951) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 261 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1789 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 11 من رمضان 1363 (30 أغسطس 1944) بالموافقة على توسيع وتغيير المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز ايموزار كندر وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 11 من رمضان 1363 (30 أغسطس 1944) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 262 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1788 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 21 من ربيع الأول 1376 (26 أكتوبر 1956) بالموافقة على التغييرات المدخلة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي الطيران بالرباط وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 من ربيع الأول 1376 (26 أكتوبر 1956) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 263 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد العزيز بنجلون ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1787 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الصادر في 21 من ذي القعدة 1369 (4 سبتمبر 1950) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز العيون وبإعلان أن ذلك يكتسبها صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي القعدة 1369 (4 سبتمبر 1950) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

مقرر رقم 264 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس من شهر ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ،

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود ، الرئيس الأول للمجلس الاعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.155 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا الفصول 102 و 45 و 46 و 47 من الدستور ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار إليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 1786 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1413 (4 ماي 1993) الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى ؛

نظرا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الأول 1371 (10 ديسمبر 1951) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة مركز عين تاوحطات وبإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة ؛

نظرا للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص فصوله 19 و 23 و 28 ؛

وحيث أن السيد الوزير الأول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الظهير المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمله اختصاص السلطة التنفيذية ؛

وحيث اقتصر مضمون هذا الظهير على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون ،

لهذه الأسباب :

تصرح بأن مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 ربيع الأول 1371 (10 ديسمبر 1951) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم ازولاي.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1195.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتغيير وتتميم القرار رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 ، بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ، كما تم تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم المادتان الاولى والثانية من القرار رقم 1445.92 بتاريخ فاتح أكتوبر 1992 المشار إليهما أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى. ـ تحدث بوزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية « والتعاون لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء الموظفين التابعين « لكل درجة أو مجموعة من الدرجات المبينة بعده :

« اللجنة الاولى : أسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون « الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والمحللين المنظمين. »

(الباقي بدون تغيير).

« المادة الثانية. ـ يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الاولى « كما يلي :

بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة الاولى : اسلاك الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية والمهندسين الرؤساء ومهندسي الدولة والمحللين المنظمين :				
درجة وزير مفوض ومهندس رئيس	2	2	2	2
درجة مستشار الشؤون الخارجية ومهندس الدولة الدرجة الاولى والدرجة الممتازة ومحلل منظم	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....
(الباقي بدون تغيير).				

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد الشرقاوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1040.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين اساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين اساتذة السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الجدول الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار اليه اعلاه ، كما يلي :

الملحق

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل
.....	.....	.....	.....	.....
اللغة الإسبانية	الكتابي	ـ موضوع في الإقتصاد.	ساعتان (2)	2
العلوم الإقتصادية والمحاسبة	الشفوي	ـ موضوع في المحاسبة	ساعتان (2)	2
		ـ مناقشة حول مواضيع اقتصادية وقانونية.	—	2

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الإمضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1041.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) بإحداث المراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) بإحداث المراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 40.90 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1410 (4 يناير 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 1064.89 الصادر في 24 من ذي القعدة 1409 (28 يونيو 1989) المشار إليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ تحدث ..... بني ملال ـ سطات ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إبتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء الدكتور الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1119.93 صادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بترتيب المعهد العالي للسياحة بطنجة قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرتب المعهد العالي للسياحة بطنجة في الصنف « ب » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار إليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

ـ مدير المعهد : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الاقسام بالادارات المركزية ؛

ـ مدير الدراسات : يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء المصالح بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1985.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1413 (5 اكتوبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1175.93 صادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنف « ب » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجة المصلحة في منزل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد على النحو التالي عدد الاجهزة التليفونية من الصنف « ب » اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج :

نظام وضع الاجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب) :	
مدير الديوان	1

لايستفيد من وضع هذه الاجهزة الا الموظفون والاعوان الذين تم تعيينهم بصفة قانونية في المناصب الآنفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح اغسطس 1990 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1145.93 صادر في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993) بتحديد الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار الاساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك الاساتذة من الدرجة الثانية بمؤسسات التكوين المهني :

- Doctorat de l'université de Limoges (spécialité : sciences des matériaux céramiques) assorti du diplôme d'études approfondies délivré par la même université – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1413 (3 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1213.93 صادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة التاسعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.554 بتاريخ 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بشأن شروط ولوج معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمدة الدراسية وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه :

- Diplôme de spécialisation agronomique, délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II , Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة
(السياحة)

بموجب المرسوم رقم 2.93.71 الصادر في 9 شوال 1413 (فاتح أبريل 1993) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد صفراوي علي من مبلغ قدره : 8.331،07 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 23 نوفمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم الاساسية

علم التشريح : لا أحد.
علم التشريح المرضي : كنون فاطمة الزهراء وكمرة لمياء.
علم الصيدلة : لا أحد.
علم الانسجة وعلم الاجنة والوراثيات : لا أحد.
علم وظائف الاعضاء : لا أحد.
مبحث الاتسمامات : لا أحد.
علم الطفيليات : اليعقوبي محمد.

العلوم السريرية

الطب الداخلي : لا أحد.
الانعاش الطبي : لا أحد.
طب الامراض الجلدية : لا أحد.
طب أمراض القلب : بناني رجاء وفلات نادية.
التخدير والانعاش : الشجعي يونس وصقلي حسيني محمد جمال.
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : لا أحد.
التشريح ـ الجراحة : لشقار عزوز ، اللوشي عبد اللطيف ، شريف شفشاوني محمد منير وبوكطاب عبد السلام.
طب الاطفال : لا أحد.
طب أمراض الأذن والأنف والحنجرة : لا أحد.
طب امراض النساء والتوليد : علمي محمد حسن وبناني أمينة.
مبحث أمراض الفم : لا أحد.
طب أمراض العيون : لا أحد.
العلاج بالأشعة : لا أحد.

المرشحون العسكريون :

العلوم الاساسية

علم الدم : لا أحد.

العلوم السريرية

طب تشخيص الامراض بالأشعة الكهربائية : شاور سعاد وعامل ثورية.
العلاج بالأشعة : ملهوف مولاي امحمد.
طب أمراض القلب : زبير المهدي.
طب أمراض النساء والتوليد : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 10 ديسمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم الاساسية

علم الجراثيم : ميمون زوهدي وأمينة بنعودة.
علم المناعة : لا أحد.

العلوم السريرية

الطب الداخلي : لا أحد.
طب الامراض الجلدية : لا أحد.
طب أمراض القلب : رقية فلات.
الجراحة العامة : جمال وادفل ، محمد أحلات وأحمد تاغي.
جراحة الدماغ والاعصاب : عبد الصمد الوهابي والحسن بنموسى.
الجراحة القلبية الوعائية : أمل محمد الادريسي القاسمي.
التخدير والانعاش : عادل بنسودة ومحمد الهدوري.
أمراض النساء والتوليد : جمال فكري ، شفيق الشرايبي ومحمد شرف الدين وزاني طيبي.
مبحث أمراض الاذن والانف والحنجرة : عبد الحميد رافعي.
علم الاعصاب : إلهام سلاسي سنو.
طب أمراض العيون : رجاء داودي ونادية الصقلي الحسيني.
طب تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية : محمد نجيب بوجيدة ، غيثة تويمي بنجلون ونور الدين شاكير.

المرشحون العسكريون :

العلوم السريرية

الطب الداخلي : إدريس غافر.
طب أمراض النساء والتوليد : محمد دحاني.
علم الاعصاب : لا أحد.
طب الامراض الجلدية : لا أحد.
الجراحة القلبية الوعائية : لا أحد.
طب الاطفال : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن سيناء بالرباط

(دورة 20 اكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق والتخصصات :

الفائزون المدنيون : سعد قباج ، رشيدة عامري ، جميلة زرزور ، ليلى مظور ، رشيدة بوهوش ، هشام الطاهري ، عبد الكريم عالوش ، محمد العربي البوشيخي الادريسي ، حكيمة رحو ، علي إكن ، عادل عبابو ، زكية البرنوصي ، ليلى البرنوصي ، سلمى الحسني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ياسر السفياني ، زكرياء ملال ، لبنى بنعمرو ، مونيا هلهل ، الحاج أحمد العلج ، فاطمة جابوبرك ، نادية بنزوبير ، لطيفة الشاطر ، نادية شراذي ، كريمة بنبوعزة ، عبد الواحد كريم ، سيدي زهير العلمي الفلوس ، عائشة عواد ، زكية نازي موخة ، يامنة اكريويل ، حنان قارب ، نور الدين بوتيمزين ، أحمد الهجري ، نزهة السعدي ، خالد فتحي وليلى بلغتي.

الفائزون العسكريون : عبد الرحمن البوزيدي ، احمد عامر ، أسماء نعومي ، ابتسام ازرارة ، ادريس التويتي ، ادريس هوساوي الرحالي ، عبد الوهاب جعفر ، الحسن كبيري ، عزيز زنطار ، عمر المنصاري ، عزيز أوراغ ، هشام البلغي ، زهير وليم ، خالد رشيد ، أحمد بورزة ، بدر الدين اليونسي ، فؤاد الرقيوق ، إسماعيل ساسنو ، أحمد بزي ومحمد المهوري.

نتائج مباريات لتوظيف الكتاب الاداريين بادارة التعليم العالي

(دورة 13 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس :

لائحة (أ) : برادة حمدوشي رتيبة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمصلحة المركزية لادارة التعليم العالي بالرباط

(دورة 19 فبراير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : يحمني زهرة ، الشريبي بشرى ، فطحراس إلهام ، امكايزو عتيقة ، العطري لطيفة ، بومهود سعيدة ، الشريف الرياحي يامنة وكدري فاطمة.

لائحة (ب) : ابرايم مليكة.

لائحة (ج) : لا أحد.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4190
بتاريخ 25 شعبان 1413 (17 فبراير 1993) ، صفحة 270

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث بادارة التعليم العالي

(دورة 21 سبتمبر 1992)

المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط :

بدلا من : البشتاني بوسلهام.

يقرأ : البشناتي بوسلهام.

بدلا من : بوسيف الحسن.

يقرأ : بوسيف لحسن.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 7 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علمي مولدني ابراهيم ، بنسليمة عبد الله والمالكي حسن.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيسي

(دورة 30 ابريل 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلكبير عبد الحميد.

وزارة المالية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش المالية

(الفوج الرابع والعشرون)

(دورات 18 و 20 و 22 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

غريب ابراهيم ، مفضال سعيد ، الحنشي محمد ، وزين أنس ، بوخيمة فتيحة ، الشرقاوي مصطفى ، الخريفي عيسى وتراص العياشي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4199
بتاريخ 29 شوال 1413 (21 أبريل 1993) صفحة 660
(دورة 18 اكتوبر 1992)

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي المالية

بدلا من : (دورة 18 أكتوبر 1992).

يقرأ : (دورة 11 أكتوبر 1992).

وزارة الصحة العمومية

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان الخدمة (السلم 1)

(دورة 7 يونيو 1992)

لائحة (أ) :

1 ـ مركز شفشاون :

الناجحون : الخاضر محمد ، الشعال أحمد وبنمسعود حميدة.

لائحة الانتظار : أفزاز عبد القادر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – مركز خنيفرة :

الناجحون : عفاوي فاطمة ، بورجيع اسعيد ، كوكوش محمد واحداش خدج.

لائحة الانتظار : تروي محجوبة واسماعيلي محمد.

3 – مركز سطات :

الناجحون : البرامي جمال ، أبو رزق يوسف ، البهمي محمد ، العيادي بوزيان ، الصادق خديجة ، فتحي خديجة ، البزامي ليلى ، قرنين خدوج ، بلمهدي عبد الرحمان ، بوضريف خديجة ، الربح السعدية ، فاضل فوزية ، فتحي محمد ، معتز خديجة ونجاح نور الدين.

لائحة الانتظار : فيصلي عائشة ، نادم عبد الله ، نجاري عبد الله ، مخلص محمد ، والعنتاري الزيتونية.

4 – مركز الصويرة :

الناجحون : صاحب نجاة ، بنجلاب عبد الفتاح ورضي عبد الاله.

لائحة الانتظار : الخياط العياشي.

5 – مركز الجديدة :

الناجحون : عثماني عبد الكريم ، فلاح أحمد ، اكريش لطيفة ، مسطري عبد الوهاب ، واسيل التهامي والرياني لحسن.

لائحة الانتظار : قيموسي فوزية واكريش عائشة.

6 – مركز تازة :

الناجحون : الراضي دريس ، موحنات علي ، السبيع محمد ، العلاف عبد القادر ، السحيتري محمد ، معلاوي حميد ، بوراس فاطمة ، احمامشا رشيد عبد الاوي زاكية.

لائحة الانتظار : تربية عبد الحق ، البروز حورية وحموشي عبد العزيز.

7 – مركز فاس :

الناجحون : مستقيم خالد ، الرضواني أحمد ، خشاب خديجة ، ازروال عائشة ، البقالي مينة ، بناصر علي ، العافي مليكة ، الحمزاوي فضيلة ، ذكي عبد العزيز ، صادقي ادريس ، العلمي طالبي رجاء ، بكوري امينة ، بليط مرية ، بن سوسو سعيد ، دلاحي لطيفة ، دنينة حفيظة ، فهمي نزهة ، كوب الحسن ، حبلال ادريسية ، الهداجي فاطمة ، مزروب مفتاحة ، نزروالط رشيد ، زروال رقية ، شيخي المصطفى ، لخليفي الطيب ، الغزواني محمد ، النسير يوسف ، حسام نعيمة ، امرار للا عائشة ، الحسوني حفيظة ، الدريسي سعيد ، البوردي مليكة والمساري عبد الرزاق.

لائحة الانتظار : الغرباوي حسنة ، الهلالي نورة ، وطويط ادريس ، حميمو نعيمة ، الغزواني ربيعة ، فشاتلي نادية ، حوسني امينة ، بن عدو محمد ، قداري امينة ، السيار نادية وبريطل كريمة.

8 – مركز ورزازات :

الناجحون : ابلال المصطفى ، بنوالي عزيزة ، مناعي سالم ، الصبحي عمر ، الغطاس عائشة ، قارب خديجة ، الشرموح علي ، رضوان ابراهيم وايت بها ابراهيم.

لائحة الانتظار : الغطاس فاطمة ، اللويين عائشة ونايا تليت عمر.

9 – مركز الدار البيضاء – أنفا :

الناجحون : حنين محمد ، فقري محمد ، نصر الدين عبد الكريم ، غزادي حكيمة ، بدري لطيفة ، عمارة نجاة ، عرفاوي محمد ، برامي الادريسي رحمة ، البهالي عبد الكبير ، العنبري بوشعيب ، العيدي السعدية ، الوردي الزمزامي ، فارس خدوج ، جريبان سومية ، لمرابي حفيظة ، واحرة محمد ، وكدا فاطمة ، ساوي عبد الحميد ، اصويبة عائشة ، نزرني زهيرة ، الزهري ليلى ، زاهري سعاد ، احدى عبد النبي ، بنحمو سعاد ، لطفي خديجة ، لوزي مراد ، منصار عبد القادر ، موتقري محمد ، عاطف فاطمة ، بديل مينة ، بهلولي عبد الكبير ، بنمويها فتيحة ، بوراق لطيفة ، الخالدي ليلى ، مدان محجوبة ، محي الدين الزوهرة ، محسن فاطمة ، سحل نادية ، صاريح السعدية وزهيد يوسف.

لائحة الانتظار : صابر عبد الرحمان ، صبار مباركة ، لقويرط ميلودة ، وعمو خديجة ، بوبكر فتيحة ، محيمل عائشة ، اكزول حسن ، رمزي فاطمة ، ساوي عبد المجيد ، اكيف للا نعيمة ، شملال والرامي ، بنزريول عبد الاله ورستوم عبد الرحيم.

10 – مركز الناضور :

الناجحون : سطام مليكة ، ورياش عبد الخالق ، سراج منير ، لحاجي عبد القادر ، طليس ميمون ، شملال نزهة ، اليماني عصمان واطويلي رشيد.

لائحة الانتظار : المصباحي شفيق والعثماني فاطمة.

11 – مركز وجدة :

الناجحون : عمراوي المصطفى ، جدير نعيمة ، مفتح خالد ، الجلطي بشرة ، بلخير فاطمة الزهراء ، زرقيت نصر الدين ، زروقي حسن ، بنسعد محمد ، مغروف زكية ، راجع فؤاد ، مزوغ عبد الرحيم ومغروف خديجة.

لائحة الانتظار : العرعوري لطيفة ، الدحاوي سعاد ، نور الدين خالد وبكاوي زينب.

12 – مركز بني ملال :

الناجحون : الشديرة صالح ، الحضاري نادية ، عكيف رحمة ، شكري فطومة وزعمي الحسين.

لائحة الانتظار : رضوان حياة ورشدي فاتحة.

13 – مركز تطوان :

الناجحون : الغياتي صلاح الدين ، الطوس عبد السلام ، بكا حسن ، الجناري خالد ، صبري محمد ، المرابط البناي صلاح الدين ، البقيوي المرابط سعيد ، شرقاوي الشرقي ، القسمي محمد العربي ، هربال فاطمة ، لالوتي سعيد ، بنلحمر عبد القادر ، أولاد عبد القادر المرابط مصطفى ، انجاء محمد والعتيق جمال الدين.

لائحة الانتظار : اوعلي فوزية ، بنيعقوب خديجة ، لبراق نزيهة ، الطاهري رشيد ، الرايس يوسف والحجيتي يوسف.

14 – مركز ازيلال :

الناجحون : الحضري محند والفطواكي محمد.

لائحة الانتظار : أكراب عبد الرحمان ورضوان السعيد.

15 – مركز العرائش :

الناجحون : امسيعد لطيفة ، ارجدان خديجة ، العميري عائشة ، بل لعجل مريم ، شهبون عبد الحق وبضري محمد.

لائحة الانتظار : العز محمد والمرزاق منانة.

16 – مركز السمارة :

الناجحون : بومنديل البشير وامغيزلات الادريسي عبد الفتاح.

لائحة الانتظار : السيد احميدي.

17 – مركز قلعة السراغنة :

الناجحون : الاكحل احمد ، بوعود السعدية ، بلكوكي حسن ، سيم العين عائشة ، الخاليل فاطمة والمشموم زهراء.

لائحة الانتظار : الصادقي المصطفى والقنطاري ربيعة.

18 – مركز وادي الذهب :

الناجحون : التاقي الحسن وكمال رجاء.

لائحة الانتظار : حجي عبد الاله.

19 – مركز الرشيدية :

الناجحون : اوتودة فاطمة ، اصغيري نجية ، الجريدة يامنة ، بركين محمد وعثماني عبد السلام.

لائحة الانتظار : السهب عبد المالك وامجمدي لالة مريمة.

20 – مركز مراكش :

الناجحون : دوثار محمد ، الزكندري عبد الحق ، اشنيتف رحال ، بديه رشيدة ، الفوصي ربيعة ، كراد رشيد ، الامزاهي امينة ، اسمان عبد الله ، بوضاض مبارك ، البرودي مليكة ، الزهيري زهرة ، قروان اسماء ، لعريض محمد ، لكرو يوسف ، الصنوبي عبد السلام ، ابغيتي عبد الرحيم ، بنجال خديجة ، بنمرزوك ناجية ، الغرغور عبد العالي ، المسيح تورية ، عصاب احمد ، الزاوية حياة وعطيت عبلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة الانتظار : عطيت احسان ، قروان عبد السلام ، اوسر يوسف ، خاتم نسيمة ، البوعزاوي محمد ، فضلي أحمد ، البيحر محمد والمبلاوي سعيدة.

21 ـ مركز القنيطرة :

الناجحون : بلمودن مدبحة ، الهردوزي محمد ، منادي عبد العالي وگلعي رشيد.

لائحة الانتظار : التوري حفيظة والطويل السعدية.

22 ـ مركز الخميسات :

الناجحون : حمسوتة ناجية ، اشهبون احمد ، منيوي مرية ، زين احلام وكنوش عبد الله.

لائحة الانتظار : لحسيني صباح وسلاوي احرضان.

23 ـ مركز طانطان :

الناجحون : بوغريون الركّيبي والينوتي محمد.

لائحة الانتظار : مشهوري فاطمة.

24 ـ مركز مكناس :

الناجحون : برم تورية ، ليدام مليكة ، عرباوي نعيمة ، عارف كمال ، رحيلي سعيدة ، الصغير المصطفى ، توركازي زهور ، الفطاطشي محمد ، بودن ثريا ، العلوي فاطمة ، بصري اسماء وعشيش عبد العالي.

لائحة الانتظار : بوفنان حميد ، فناني يطو ، الموهري عبد العالي ، النهضي المصطفى وبابا محمد.

25 ـ مركز طنجة :

الناجحون : العودن يونس ، الوهابي عبد القادر ، البختي احمد ، التريوس سعيد ، زايزون عبد العزيز ، الحمومي مريم ، اشهبار عبد المنعم ، الحمري علي ، بوزيان قدس ، بنور نعيمة ولمعلم مصطفى.

لائحة الانتظار : الزناكي خديجة ، الرشداوي محمد والدقون نجاة.

26 ـ مركز تارودانت :

الناجحون : الجباري حفيظ ، اد احمدا علي جمال ، امرير الحسن ، بن العياظ محمد ، أنوكو احمد ، جوه محمد والشهيب فاتحة.

لائحة الانتظار : بوخميرة مولاي أحمد ومربح خديجة.

27 ـ مركز طاطا :

الناجحون : اركّيبي مبارك وليديري تحمد.

لائحة الانتظار : الادريسي مولاي احمد.

28 ـ مركز الحسيمة :

الناجحون : ازظوظ حسن ، قايقاي فتيحة والزكريتي عبد الخفيظ.

لائحة الانتظار : الرحموني سعيد.

29 ـ مركز تيزنيت :

الناجحون : بزى احمد والعمري بهيجة.

لائحة الانتظار : بحمو رشيدة.

30 ـ مركز آسفي :

الناجحون : الكبير سميرة ، جلال حياة ، جدبوي يوسف ، خير محمد ، مورادي ابروك ، بالعودي نجية وخنجاري مصطفى.

لائحة الانتظار : ابن دامي المصطفى ، احمرضة عائشة ومسافيع حسن.

31 ـ مركز الرباط :

الناجحون : عيروس خديجة ، يعقوبي خديجة ، العبدوني عز الدين محمد ، الروگي محمد ، عيروس عبد الله ، باحمو حليمة ، الزروالي احمد ، كرام عبد الصمد ، لحيال مليكة ، لصفر عمر ، مجوج ام كلثوم ، اسرتي محمد ، بلغربية بنعاشر ، بلبول حفيظة والعيوض لالا امينة.

لائحة الانتظار : خطوري مينة ، بلعباس مينة ، الزعيم سعيدة ، ختان فاتحة والنقشي فتيحة.

32 ـ مركز اكادير :

الناجحون : الحيان بوبكر ، اشبيبة محمد ، بلعواد علي ، الحمري عبد الرحيم ، القرقوري عبد السلام ، زرواط توفيق ، انگام خدوج ، الدازي زينة ، المصلى نادية ، اد بلحسن علي ، گركشي محمد ، اوفقير العربي ، شريف ربيعة ، الحمري عبد الله ، الكرام سعيد ، الرحا السعدية ، الشريف عبد الرحيم واوماست الحسن.

لائحة الانتظار : لخيار عبد الله ، الرحا عبد الله ، السوسي محمد ، ابرايم بلعيد ، بوفوس حسن ، ادبورحيم عائشة ومجدوبي عبد الله.

33 ـ مركز كلميم :

الناجحون : احريبل ابراهيم ، مغاربي ماليكة ، مجدوبي عائشة وبرير مينة.

لائحة الانتظار : برديد جميعة.

34 ـ مركز خريبكة :

الناجحون : بنحايس حفيظة ، وتيق تورية وطليح المصطفى.

لائحة الانتظار : عنتان تحمد.

35 ـ مركز بوجدور :

الناجحون : اماني محمد وصالحي عبد المجيد.

36 ـ مركز سيدي قاسم :

الناجحون : ابن الفقيه عبد العالي ، اصويدق لطيفة ، السهال عزيز ، شويط مينة وعدي سليمان.

لائحة الانتظار : العماري عبد الغني ولفضول خليل.

37 ـ مركز العيون :

الناجحون : ضيفي المصطفى واشبوك سعاد.

لائحة الانتظار : الشامي المختار.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

نتيجة مباراة لولوج درجة محلل منظم

(دورتي 28 و 29 ابريل 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد الكبير رشيد ، كمال قباج ، كمال سملالي والتهامي الغرنيطي.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة المتصرفين المساعدين

(دورة 29 نوفمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعشير محمد ، بوشعالة الجيلالي ، أمنزول حسن ، سومير فاطمة ، الزوهري عبد الهادي ، موح حسن ، حفيظ عبد الرحمان ، كلحسن حسن ، كعب أحمد ، السماعلي عبد الرحمان ، حدادي محمد ، واردغي المصطفى ، زواغ عبد الحق ، مغلزي خديجة ، العزاري ثورية واسطاك عزيزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية للمربين
(دورة 27 ديسمبر 1992)

شعبة التسيير الاداري

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة رقم 1 : زاوي محمد ، ثريا الحمزاوي ، لعروسي عبد القادر ، ضميري مبارك وشريفي المصطفى.

شعبة حماية الطفولة

لائحة رقم 2 : ادريس بوفطوب ، عبد السلام أبرطاح ، عبد القادر بنبويه ، حسن طرقي ، الحسن الزهاوي ، عبد السلام والنابي ، الشرقي بنطيش ، عبد الجلال البرنسي ، محمد عويش ، عبد السلام ملاكي ، صالح تابع ، لحسن شعطوط ، محمد الجرندي ، محمد كربران ، حسن المرابط ، ادريس هواري ، نعيمة الانصاري ، بنعيسى العطفي ، لطيفة التمسماني دينار ، محمد كرزازي ، جخلال برحو ، محمد مرزقي ومنوش محمد.

شعبة الشباب

لائحة رقم 3 : السوسي عبد الله ، بوحاجة مصطفى ، نجم الدين محمد ، تيكو عبد الغني ، الدغمي عبد الاله ، الراعي ادريس ، صارف امبارك ، يأروشن أحمد ، جدة سليمان ، بدور حسان ، بلمليح أمال ، العيساوي داوود ، اباه محمد ، عبد الخالق بلفقيه ، أحمد ودغيري ، التشيش عبد الرحمن ، أكريم محمد ، ابحيساح محمد العربي ، مصطفى بوعمامة ، الحامي الطيب ، تحافي ريفي إدريس ، حجاري عبد الرحمان ، عبد العزيز الاحمر ، راضي محمد ، عريدة محمد ، بوصبري محمد ، فنعلاجي محمد ، مباريك مولاي العربي ، ملوكي محمد ، بن إدريس عبد الله ، حيجازي علوي عبد الله ، العود محمد ، ينعلي بوبكر ، سلاك فطيمة ، اعميمي عبد الكبير ، الشرقاوي عبد الرحيم ، خروف سالم ، ددا حسن ، اكميرة إدريس ، رجاء كنون ، مساعد امنة ، الحراق بوغالب ، العلوي هشامي المصطفى ، بردييج علي ، براق محمد وبوعمود الحسن.

شعبة الرياضة

لائحة رقم 4 : التجيني محمد ، لمنبهي ابراهيم ، دوليازال خالد ، التويجر السعيد ، أوبل عبد العزيز ، لمين عبد الكبير ، الشتيوي محمد ، عريض محمد ، الفن ادريس ، ضداق بوشعيب ، الغوات عبد الرحمن ، هاري أحمد ، بودن محمد ، الراية لحسن ، لقصيري ابراهيم ، بتاوي الحسين ، بنهنية صالح ، عصري مليكة ، نصوح أحمد ، بنحسون أحمد ، دوالفقر عبد الحق ، الطفاي أحمد ، عبد اللوي محمد ، جبيرة المصطفى ، شيخي أحمد ، لقيم مينة ، السالك مصطفى ، زريول محمد ، قدوري نور الدين ، اغريب محمد ، بن الخطاب محمد ، بوقدير محمد ، بلهاشمي ثريا ، بنيحيى عبد الله ، صرصري عائشة ، بلبشير كمال ، سيف الاسلام السعدية ، المساوي علي ، الناجي دحان ، بجطيط بنعاشير ، الرحيوي امحمد ، تفنسير أحمد ، زواق عبد العزيز ، ناجي ثريا ، بوشية البكاي ، شخصي حسن ، بلحاج كميلية ، امحاش موحى ، مانة عبد المجيد ، بلمسكين ادريس ، أوجهو حسن ، العزيوي محجوبة ، الصبوري محمد ، بنبوعزة عبد الحفيظ ، لغبالي محمد ، شعبي محمد ، حيرش عبد الحق ، عطوف عائشة ، خبير عبد الوهاب والقنديل عبد الله.

شعبة الانعاش النسوي

لائحة رقم 5 : حجو زوبتن ، اراوشي جميلة ، الغرناطي لطيفة ، البعوضة فاطنة ، الساخي سعيدة ، شقور منانة ، حود حبيبة ، الرواس مليكة ، الكحال مليكة ، الغماز فوزية ، ايت بنلعسل زوبيدة ، كلاف زوبيدة ، كحيلو نجات ، السالمي فاطمة ، حداد نعيمة ، للاحبيبة حاميدي ، الطازوني فتيحة ، كريدل نعيمة ، وزيزي السعدية ، خياة سيد أحمد ، بوعياد عائشة ، الرحموني رقية ، ادريسي ميلودة ، فرسان فاطمة ، أعشي فاطمة ، بساك عبد الرحيم ، طريوش نعيمة ، فضيلة بوعياد الشركي ، بن سيدي فاطمة ، الفاطمي فطومة ، احسابن صباح ، بندعنون نجاة ، ناصري ميرة ، مفتاح فاطمة ، المودن فاطمة ، بنتومي زوبيدة ، بنكيط سعاد ، المخوخي البانول ، الزمان رقية ، عاقيل محمد ، فواز السعدية ، حرتي الوازنة ، الدريوش عائشة ، الرطل نادية ، خمار مليكة ، بوشعيب أبو رفعة ، بنجلون عربي نجية ، شريفي علوي نزهة ، بنيعيى لطيفة ، فرتوت حليمة ، كرادة حليمة ، العواد مامة ، وزاني تهامي حسنية ، موستف زهرة ، حباب السعدية ، طنيش حكيمة ، النادلي فتيحة ، جلول امباركة ، الزمان زبيدة ، الخودري فاطمة ، غزاوي نادية ، اللغداس السعدية ، الصنهاجي لمفضل عائشة ، شريبي فطمة ـ عدو اللويزة ورشيد ربيعة.

(المعهد الملكي لتكوين الاطر)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4173
بتاريخ 23 ربيع الآخر 1413 (21 اكتوبر 1992) صفحة 1342

طور نيل دبلوم مربي

(دورة يوليو 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب :

بدلا من : ووهران عبد النبي.

يقرأ : وهران عبد النبي.

الموظفون :

بدلا من : الذايبي حجيبة.

يقرأ : الديبي حجيبة.

(الباقي بدون تغيير)

شعبة رياض الاطفال :

بدلا من : عمري زين الشرف.

يقرأ : عمري زين الشراف.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4186
بتاريخ 26 رجب 1413 (20 يناير 1993) صفحة 119

طور نيل دبلوم مربي

(دورة يوليو 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة : (الموظفون) :

بدلا من : الزكيوك عبد الناصر.

يقرأ : الركيوك عبد الناصر.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طور نيل دبلوم المعهد

(دورة يوليو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الرياضة : (السنة الاولى) :

بدلا من : بوخميني سعد.

يقرأ : بوخصيني سعد.

(الباقي بدون تغيير).

شعبة الشباب : (السنة الأولى :

بدلا من : مقالي حسيني أسماء.

يقرأ : صقلي حسيني أسماء.

(الباقي بدون تغيير).

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

نتائج مباراتين لتوظيف كتاب

(دورة 24 أكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بشرى الزوهير وسعيد نقاش.
لائحة (ب) : بوجمعة قرطيط.

نتائج مباراتين لتوظيف اعوان التنفيذ

(دورة 25 أكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بامنة أمنور ورشيدة أملال.
لائحة (ب) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

(دورة 25 أكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شمس الدين هواري ، عبد الرشيد العاني ومحمد رضى السباعي.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان الخدمة

(دورة 25 أكتوبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد بولمان.

وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة
الى القطاع الخاص

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة

(دورة 25 نوفمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

احمد جبور ، عبد المجيد بنموسى وعبد الله عباوي.

وزارة الاسكان

نتائج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق

(دورتي 19 و 20 ديسمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الناصري محمد شمس الدين ، عبدون المصطفى ، انكمار عمر ، بكوش نور الدين ، المنقي عمر ، القنديلي عبد الرحيم ، وجلال فاطمة وأقلي محمد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

نتائج المباراة الخاصة بتوظيف مساعد في الاحصاء بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي

(دورة 12 ماي 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد تعموني.
لائحة (ب) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الإدارية
(المدرسة الوطنية للإدارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 4196 بتاريخ 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) المتضمن لائحة باسماء الطلبة الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية (دورة دجنبر 1992).

يلحق اسم السيد بوالد الهاج عبد الفتاح بقائمة اسماء الناجحين في مباراة السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية فوج ديسمبر 1992 المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 4196 بتاريخ 8 شوال 1413 (31 مارس 1993) الصفحة رقم 512.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج

نتائج مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين

(دورة 8 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حسن جمال ، محمد خدور ، عبد الرحيم الذايك ، أمنة شنبوض ، حميد صلاح الدين ، فؤاد لمين ، سيدي وهيب الاترسي وامحمد المكناسي.
لائحة (ب) : لا أحد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

خالد بن الشيخ ، محمد زاد وعبد الله فوزي.

نتائج مباراة لولوج سلك أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد قرقوري ، بغداد املاح ، حسن أبوزية وعبد الحكيم بورزيق.
لائحة (ب) : لا أحد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

يونس غاندي ومحمد سميرس.

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (تخصص السياقة)

(دورة 21 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لحسن القادري ، محمد أبوري ، الحسن علوظ ، عبد الكريم أبو علا ، عبد الحق بخليج ، عبد اللطيف باعبة ومحمد النكالي.
لائحة (ب) : لا أحد.

قائمة الانتظار :

بوعزة زحمام.

نتائج مباراة لولوج سلك الكتاب (شعبة الادارة)

(دورة 20 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سمية النقراشي ، بشرى ناجم ، مليكة لبزار ، أمل بوجنان ، مليكة رشدي ، خديجة رفقي ، نعيمة امشيشو وخديجة مرزاق.
لائحة (ب) : فاطمة أرجدال.
لائحة (ج) : لا أحد.

قائمة الانتظار حسب الترتيب والاستحقاق :

فاطمة معروف ، عائشة هبيبش ومينة المازيجزي.

ادارة الدفاع الوطني

(الدرك الملكي)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 29 أبريل 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) : حدو حادجي ، الحسين صابري ، محمد بنغانم ، عبد الرحمان بلحسين ، أحمد أوجديدي ، فاطمة شعيبي ، الحسين امغار ، علي الرزقي ونجاة مكوار.

نتائج مباريتين مستقلتين لتعيين كاتبين بالدرك الملكي بالرباط

(دورة 15 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) : بهيجة النيارتي وخديجة أبو الفرج.

نتائج مباراة أعوان التنفيذ (فرع الادارة)

(دورة 19 يوليو 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الصديق الشرقاوي عماري ، محمد بوبريق وسعيد بركن.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
واعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 27 ديسمبر 1992)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ابن داوود نزهة ، الوزاني الحسن ، الرحماني عبد العالي ، نيحان محمد وجبران صالح.
لائحة (ب) : المنتصير المصطفى.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين

(دورة 24 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : روعي نور الدين.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : الاحمادي عبد الفاضل.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (فرع الادارة)

(دورة 14 مارس 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الوافي فاطمة ، الكديدة حفيظة وبوخريصي خديجة.
لائحة (ب) : سفلاف فتيحة.
لائحة (ج) : بوشمال زينب ، امديود فاطنة وعلام مليكة.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق)

(دورة 24 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحافظي الحسين والخلفي علال.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : حسناك عبد الله.

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 24 يناير 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بوفرنانة سعاد وبنلعلي مليكة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.